# مكتبة مكة المكرمة

## مخطوطة

مخطوطة صحيح البخاري (ج7)

## المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( البخاري )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

١٠٥

صحيح البخاري

٧

الجزء السابع

حديث
١٠٥

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# فهرسة الجزء السابع من صحيح البخاري


باب كيف كان بدء الرمل ١٠
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ٢٠
حديث طاف النبي صلى الله عليه وسلم ..
بالبيت على بعير
باب لا يطوف بالبيت عريان ٨٠
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٩٠
ذكر من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ١٠
باب استلام الحجر ١٣
باب ما جاء في زمزم ١٤
باب طواف القارن ١٥
اذا أصنع كما صنع رسول الله ١٦
باب وجوب الصفا والمروة ١٨
حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت ٢٣
حديث صلى رسول الله صلى الله ..
عليه وسلم بمني ركعتين وابو بكر الخ ٢٦
باب الوقوف بعرفة ٢٩
كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة ..
الا الحمس
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٢
باب متى يدفع من جمع باب التلبية ..
والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ..
والارتداف في السير
باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج ٣٨
باب ركوب البدن ٣٩
باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣٩
باب تقليد الغنم ٤٣
باب نحر الابل مقيدة ٤٥
باب نحر الابل قائمة ٤٩
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ٥٠
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة ٥١
باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ٥١
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٥٢
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج ٥٣
باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٥٦
باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ٥٨
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق ٦١
باب طواف الوداع ٦٨
باب المحصب ٧٢
باب التجارة ايام الموسم والبيع في ..
اسواق الجاهلية ٧٤
باب العمرة ٧٥
حديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ..
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ٧٥
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٧٦
باب عمرة في رمضان الخ ٧٨
باب عمرة التنعيم ٧٩
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٨١
باب اجر العمرة على قدر النصب ٨٢
بشروا خديجة ببيت من الجنة ..
من نصب لا صخب ولا نصب ٨٦
عن ابي الاسود ان عبد الله مولى ..
اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء ..
تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد ..
لقد نزلنا معك ها هنا ٨٧
باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة ٨٧
باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ٩٠
باب السفر قطعة من العذاب ٩١
باب المحصر وجزاء الصيد ٩٣
باب الاحصار في الحج ٩٤
باب من قال ليس على المحصر بدل ..
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا ٩٥
باب تزويج المحرم ٩٩
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ..
ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد ..
ليست له نعلان فليلبس الخفين ١١٠
ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة ..
فقال اقتلوه ١١٤
باب الحج والنذور عن الميت ١١٦
باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت ..
على الراحلة ١١٦
باب حرم المدينة ١٢٢
باب المدينة طابة ١٢٤
١٢٦
١٢٧
١٢٨
..
١٢٩
..
١٣٠
١٣١


حديث ١٠٥

صحيح البخاري

جزء ٧

مكتبة مكة مخطوطات

شبكة الألوكة www.alukah.net

# فهرسة الجزء السابع من صحيح البخاري


باب كيف كان بدء الرمل ١
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ٢
حديث طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير ٥
باب لا يطوف بالبيت عريان ٨
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٩
ذكر من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ١٠
باب سقاية الحاج ١٣
باب ما جاء في زمزم ١٤
باب طواف القارن ١٥
اذا أصنع كما صنع رسول الله ١٦
باب وجوب الصفا والمروة ١٨
حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت ٢٣
حديث صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمني ركعتين وابو بكر الخ ٢٦
باب الوقوف بعرفة ٢٩
كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة
الا الحمس ٣٠
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٢
باب من يدفع من جمع باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة
والارتداف في السير ٣٨
باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج ٣٩
باب ركوب البدن ٣٩
باب قتل القلائد للبدن والبقر ٤٣
باب تقليد الغنم ٤٥
باب نحر الابل مقيدة ٤٩
باب نحر الابل قائمة ٤٩
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ٥٠
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة ٥١
باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ٥١
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٥٢
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج ٥٣
باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٥٦
باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ٥٨
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق ٦٨



باب المدينة طابة ١٢٤
باب الايمان يأرز الى المدينة ١٢٦
باب لا يدخل الدجال المدينة ١٢٧
باب المدينة تنفي الخبث ١٢٨
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة من البركة ١٢٩
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ١٣٠
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ١٣١

الجزء
السابع
من البخاري

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

باب كيف كان بدؤ
الرمل حدثنا سليمان بن حرب نا
حماد هو ابن زيد عن أيوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صح اي في عمرة القضاء قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فقال المشركون إنه يقدم عليكم
وفد وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن
يرملوا الأشواط الثلاثة وأن
يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه
أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط
كلها إلا الإبقاء عليهم منصوب على الظرفية ق س باب
استلام

وفد

قوله وهنهم اي اضعفهم ق س

قوله استلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسًا قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملأمة وهي الاجتماع او استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح اهـ ق س

استلام الحجر الأسود حين يقدم
مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا
حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرني
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يقدم مكة
إذا استلم الركن الأسود أول
ما يطوف يخب ثلاثة أطواف
من السبع باب الرمل في الحج
والعمرة حدثني محمد ثنا سريج بن النعمان
نا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال سعى النبي صلى الله

ابن سلام بصري من غير اليونسية

في اصول الكشميهني حدثنا بلفظ الجمع اهـ بصري

عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى
أربعة في الحج والعمرة . تابعه الليث
قال حدثني كثير بن فرقد عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن أبي مريم انا محمد
ابن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال للركن أما والله إني
لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال
فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به
المشركين

ابن ابي كثير

رسول الله

رأينا

أينا

من الفرع

قوله وقد اهلكهم الله اي فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال لما رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى علي اعز ائمة الاسلام واهله اهـ ق س

المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال
شيء صنعه النبي صلى الله عليه طرسول الله
وسلم فلا نحب أن نتركه حدثنا
مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين
في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي طرسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت
لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين
قال إنما كان يمشي ليكون أيسر
لاستلامه باب استلام
الركن بالمحجن حدثنا أحمد بن صالح
وتحيى بن سليمان قالا نا ابن وهب

اي اليمانيين اي ويرمل في غيرهما ق س

اي ارفق ليتيسر علي الاستلام عند الازدحام ق س

اي ولا يرمل ق س

عصا محنية الراس

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن • تابعه
الدراوردي عن ابن أخي الزهري
عن عمه باب من لم يستلم
إلا الركنين اليمانيين وقال محمد
ابن بكر انا ابن جريج أخبرني عمرو
ابن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال
ومن يتقي شيئا من البيت وكان
معاوية رضي الله عنه يستلم
الأركان فقال له ابن عباس رضي
الله

التوضي
ليس في
البصرية
ولكنه في هامش
الحمزية صح عليه



الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان
فقال ليس شيء من البيت مهجورا
وكان ابن الزبير رضي الله عنهما
يستلمهن كلهن حدثنا أبو الوليد
نا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه رضي الله
عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين باب تقبيل الحجر
حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد بن
هارون انا ورقاء انا زيد
ابن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر

لا تستلم هذين
الركنين

ماعدي علامة الاصيلي من الفرع لكونه قد انحك طرف هامش اليونينية بصح

اي اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ق س

قوله يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم اه من ق س

كذا اعنهما بضمير التثنية في اليونينية بصح

وقال لولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك حدثنا مسدد نا حماد
عن الزبير بن عربي قال سأل
رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن
استلام الحجر فقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله قال قلت أرأيت إن
زحمت أرأيت إن غلبت قال
اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله باب من أشار إلى الركن
إذا أتى عليه حدثنا محمد بن المثنى
نا عبد

ابن زيد

وقال ارايت

قال محمد بن يوسف الفربري
وجدت في كتاب ابي جعفر
قال ابو عبد الله الزبير
ابن عدي كوفي والزبير
ابن عربي بصري اهـ كذا
بهامش اليونينية من غير
تصحيح بخط الاصل اهـ بصري
عزى هذه الزيادة في الفتح وفي س لابي ذر عن سيوخه وحده

نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير كلما أتى
على الركن أشار إليه باب
التكبير عند الركن حدثنا مسدد
نا خالد بن عبد الله نا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت على بعير
كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان
عنده وكبر. تابعه إبراهيم
ابن طهمان عن خالد الحذاء باب

ليراه الناس فيسألوه ويقتدوا بفعله وس

على

في ق س اشار اليه بشيء المحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن اهـ

قوله ذكرت لعروة اي ابن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا
الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل
العراق قال لابي الاسود النوفلي يتيم عروة سل لي عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا
طاف بالبيت أيحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل
بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان
رجلا اي ابن عباس يخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني أمر به حيث قال لمن لم يسق
الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا
طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق

مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ
أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا حدثنا أَصْبَغُ
عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ
لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ
بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً
ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ

قوله ثم لم تكن اي تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة اهـ من ق س

ابن



يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا
أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ
وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ
حَلُّوا حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
نا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ نا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ
سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ نا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ

اي اسما بنت ابي بكر ق س

اي الحجر الاسود وانما طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه الا حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع اهـ من ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِٱلْبَيْتِ
ٱلطَّوَافَ ٱلْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى
بَطْنَ ٱلْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ ٱلصَّفَا
وَٱلْمَرْوَةِ **باب** طَوَافِ ٱلنِّسَاءِ
مَعَ ٱلرِّجَالِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
نا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ أنا
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ٱبْنُ
هِشَامٍ ٱلنِّسَاءَ ٱلطَّوَافَ مَعَ ٱلرِّجَالِ
قُلْتُ أَبَعْدَ ٱلْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِيْ
لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ ٱلْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ

قوله اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال اهـ قس

قوله بعد الحجاب اي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب والسلام وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة اهـ قس

قوله حجرة نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم اهـ قس

كَيْفَ يُخَالِطْنَ ٱلرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ
يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا تَطُوفُ حُجْرَةً مِنَ ٱلرِّجَالِ
لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ ٱنْطَلِقِي
نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكِ
وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِٱللَّيْلِ
فَيَطُفْنَ مَعَ ٱلرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا
دَخَلْنَ ٱلْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ
وَأُخْرِجَ ٱلرِّجَالُ وَكُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ
فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ
هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا

قوله يخرجن اي كن يخرجن اهـ من قس

قوله الاستلام اهـ قس

قوله ثبير جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات قس

قوله عن الرجال اي ناحية محجوبة

ص انطلقي اي انطلقي عن حجرة نفسك ولا حجك قس

ص حين

ص زاي اي ناحية

اي هي في جملة صغيرة من لبود تضرب في الارض وقوله لها اي للقبة غشاء اهـ قس

اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال ابن جريج اخبرني عطاء من قس

اي عليها عائشة قس

اي مقيمة قس

قيصا احمر لون لون الورد قس

مُوَرِّدًا حدثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا مَالِكٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي
فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

باب الكلام في الطواف حدثنا
إِبْرَاهِيمُ



إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نا هِشَامٌ أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا
أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ
رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ
بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ
ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ باب
إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ
قَطَعَهُ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام
أو غيره فقطعه باب
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج
مشرك حدثنا يحيى بن بكير نا
الليث قال يونس قال ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه بعثه في
الحجة التي أمره عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة
الوداع يوم النحر في رهط يؤذن
في

قوله ولا يطوف بالبيت عريان احتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث صححوه للعاري لكن عليه دم اهـ قس بتصرف قوله اذا وقف في الطواف اي هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين اشواط الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة اهـ قس

في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان باب
إذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن
يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن
مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع
عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر
وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي
الله عنهم باب صلى النبي
صلى الله عليه وسلم لسبوعه
ركعتين وقال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع
ركعتين وقال إسماعيل بن أمية
قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه

مسلم عن ابن عباس

فيبني

الموضع الذي قطع عنده

اي على ما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي قطع عنده ق س

بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم فسكون كجمل وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات اهـ ق س

اي تكفيه الصلاة المفروضة اهـ ق س

ويفتحها بضم المثناة الفوقية مع الهمزة فيهما

قوله الا صلى ركعتين والقران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف
ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور
ابن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس
او غربت صلى لكل
اسبوع ركعتين وفي
الجزء السابع من اجزاء
ابن السماك من حديث
ابي هريرة باسناد
ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم طاف ثلاثة
اسابيع جميعا ثم اتى
المقام فصلى خلفه ست
ركعات يسلم من كل ركعتين
انظر ق س

الْمَكْتُوبَةِ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ (اي الزهري)
السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ نا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ
قَالَ

اي من حقها
ان يوقر تسمى بها
وتتبع ق س



قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ
امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ
الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى
عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
الْأَوَّلِ (هو طواف القدوم) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ نا
فُضَيْلٌ نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي
كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ
الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ

كذا في اليونينية يقرب
بضم الموحدة والراء
مفتوحة بصر

مِنْ عَرَفَةَ باب مَنْ صَلَّى
رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا
مِنَ الْحَرَمِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثني محمد بن
حَرْبٍ نا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى
ابْنُ زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

فصلي بذي طوى

ح محمد

الغساني



وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ
الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ
بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ
فَطُفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ
حَتَّى خَرَجَتْ باب مَنْ
صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اي من المسجد الحرام او مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى
الصفا وقد قال الله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
باب الطواف بعد الصبح
والعصر وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلي ركعتي الطواف
ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد
الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذي طوى حدثنا الحسن بن عمر
البصري نا يزيد بن زريع عن حبيب
عن عطاء عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت
بعد

صلاة

في بعض الاصول ركعتين بصح



بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى
المذكر حتى إذا طلعت الشمس
قاموا يصلون فقالت عائشة رضي
الله عنها قعدوا حتى إذا كانت
الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا
يصلون حدثنا إبراهيم بن المنذر
نا أبو ضمرة نا موسى بن عقبة
عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها حدثني
الحسن بن محمد هو الزعفراني
نا عبيدة بن حميد حدثني عبد

العزيز بن رفيع قال رأيت عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما
يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين
قال عبد العزيز ورأيت عبد
الله بن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر أن عائشة
رضي الله عنها حدثته أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها إلا صلاهما باب المريض
يطوف راكبا حدثني إسحاق الواسطي
نا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف



طاف بالبيت وهو على بعير كلما
أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده
وكبر حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة عن زينب ابنة أم بنت
سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أني أشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وأنت
راكبة فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى
جنب البيت وهو يقرأ بالطور
وكتاب مسطور باب

قوله سقاية الحاج والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء
وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله
عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا اهـ قس

سِقَايَةِ الْحَاجِّ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
الْأَسْوَدِ نا أَبُو ضَمْرَةَ نا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ
مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ
حدثنا إِسْحَاقُ نا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ
الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ
فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ
اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ
مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ
أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ
مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ
وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ
عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا
لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ
يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ
باب ما جاء في زمزم وقال
عَبْدَانُ نا عَبْدُ اللَّهِ نا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بماء زمزم سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر
ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة
ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء
سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ
وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل ثم غيبت بعد
ذلك لاندراس موضعها

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَفَرَجَ
صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ
جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً
وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ
أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى
ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ
ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا ٱفْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ
جِبْرِيلُ حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ٱبْنُ سَلَامٍ
انا ٱلْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ
أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
حَدَّثَهُ قَالَ سَعَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى

اي فتح

اي ما فيها

قوله الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض اهـ قرس



صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ
فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ
فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ باب طَوَافِ
ٱلْقَارِنِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ
قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ
بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ

اي انما ذكر شربه قائما لنهيه عنه لكن

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلي الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلي الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قرس

ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز اهـ قرس

فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مَكَانَ
عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ
ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا
وَاحِدًا حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
نا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ
ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ
فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ
الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ
عَنِ

في اليونينية عليه السلام داخل وفي الهامش صلى الله عليه وسلم مصحح عليها اهـ صوفي

فإنما

قوله وظهره في الدار الضمير للمراد بالظهر مركوبه بل عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه وكان ابن عمر قد منع الابن من الاهلال بالحج والعمرة فقال له ابنه عبد الله اني لا امن ان يكون العام بين هذا العام بين الناس قتال قسطلاني

قوله قد خرج رسول الله ابي يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية اهـ ق س



للتمني

عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ
كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ
أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ
ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا حدثنا
قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ
الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ
النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ

يحل

أي فتحلل بالذبح والحلق ق س

قوله اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقول العيني اذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم لان نصبها المضارع بشرط ان تكون مصدرة
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا انظر ق س

اي او بلا الناهية

أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا
أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ
ٱلْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا ٱشْتَرَاهُ
بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ
وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ
وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ فَنَحَرَ
وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ
ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ ٱلْأَوَّلِ وَقَالَ
ٱبْنُ

موضع بين مكة والمدينة قدام الحلبة ق س

قوله قد حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات ام ق س

اي الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فيوم مراده بالاول والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بالبيت واما الطواف بالبيت وهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم وفي القران ولا في الافراد ام ق س



ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## بَابُ ٱلطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

بلغ مقابلة على البصرية

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى نا ٱبْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٱلْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ٱلْقُرَشِيِّ
أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ
قَدْ حَجَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ
قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِٱلْبَيْتِ
ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ٱلطَّوَافُ

قوله سال عروة ابن الزبير حذف المؤلف المسئول عنه وقد ذكره عز القسطلاني في هامش الصفحة الثانية من الورقة الخامسة

اي ان كان ثانية وتغير توجد بعد الطواف عمرة بالنصب على انها ثانية وتغير توجد ق س

بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله
عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله
عنه فرأيته أول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية
وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن
الزبير بن العوام فكان أول شيء
بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
ثم رأيت المهاجرين والأنصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر
من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه
ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن
بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف
بالبيت

قوله فلما مسحوا الركن حلوا اي من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان منهن ماسح لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح وتحتمل ان تكون متناولا بان المراد فلما طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها اه من ق س



بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي
وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن
بشيء أول من البيت تطوفان به
ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي
أنها أهلت هي وأختها والزبير
وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن حلوا

## باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

حدثنا أبو اليمان انا شعيب
عن الزهري قال عروة سألت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها
أرأيت قول الله تعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

قوله ثم لا تحلان سواء كان احرامها بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس اه من ق س

الوجوب السعي بين الصفا والمروة ق س

في بعض الاصول وجعلا اه بصري

قوله وجعل اي السعي بينهما من شعائر الله اي من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة ق س

اي اخبرني عن منهو قول الله تعالى الخ اه من ق س

أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا
يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ
مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ
كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي
الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ
لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا
عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ
أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا
سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ

بالصفا



وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ
الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ
مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ
إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ
بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْتَ
وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ

قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وإن الله أنزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل
علينا من حرج أن نطوف بالصفا
والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله الآية
قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت
في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون
أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة
والذين يطوفون ثم تحرجوا
أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل
أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد
ما ذكر

وقع في اصوله كثيرة كلاهما بالالف اهـ بصري

كذا في اليونينية والفرع وفي نسخ في الجاهلية اهـ صوفي

حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت في الفتح للمستملي وغيره اهـ بصري

قوله ما ذكر الخ في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل من ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مأمورا به اهـ ق س

## ما ذكر الطواف بالبيت باب

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي
من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي
حسين حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
نا عيسى بن يونس عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا طاف
الطواف الأول خب ثلاثا ومشى
أربعا وكان يسعى بطن المسيل
إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت
لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ

ابن ابي

قوله الاول اي طواف القدوم وكذا الركن وهو طواف الافاضة قس بتصرف

الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى
الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ
بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ قال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ
وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى
يَطُوفَ

كذا بالافراد في اليونينية والفرع اه بصري

وقد



يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حدثنا
الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ حدثنا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ انا عَبْدُ اللَّهِ انا
عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ
مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ

اي فزالت الكراهة بنزول هذه الاية اه

اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا حدثنا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِيُرِيَ
ٱلْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ ٱلْحُمَيْدِيُّ
نا سُفْيَانُ نا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ باب
تَقْضِي ٱلْحَائِضُ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا
ٱلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى
غَيْرِ

قوله انما سعى الخ مفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع اه ق س بحذف



غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا
حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ
ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ
ٱلْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ
حَتَّى تَطْهُرِي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى
نا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي
خَلِيفَةُ نا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ نا حَبِيبٌ

في اصول كثيرة فقال اه بصري

المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال أهل النبي
صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وقدم علي من اليمن ومعه هدي
فقال أهللت بما أهل به النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم أصحابه أن
يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا إلا من كان معه الهدي
فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا
يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم

قوله غير النبي بالنصب على الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع ق س



قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا وايا كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يحبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه اه من ق س

وسلم فقال لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما أهديت ولولا
أن معي الهدي لأحللت وحاضت
عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها غير أنها لم تطف
بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
قالت يا رسول الله تنطلقون
بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر
عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج
معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل
عن أيوب عن حفصة قالت
كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت

اي بالفسخ

اي وام سلمة

اي تنطلقون

اي وسوت بين الصفا والمروة ق س

قوله عن حفصة اي بنت سيرين اه ق س

اي من خروجهن في العيدين ق س

بيت جمع عاتق التي لم تتزوج عتقت عن ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج اه ق س

امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل
من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد غزا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة
وكانت أختي معه في ست
غزوات قالت كنا نداوي الكلمى
ونقوم على المرضى فسألت أختي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن
لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها
صاحبتها من جلبابها ولتشهد
الخير

غزا
كذا في اليونينية وكتبها في الفرع غزاية قال ولعله اهـ وصوفي



الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت
أم عطية رضي الله عنها سألتها
أو قالت سألناها فقالت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا قالت بأبي
فقلنا أسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكذا
قالت بأبي فقال ليخرج العواتق
ذوات الخدور أو العواتق
وذوات الخدور والحيض فيشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى فقلت الحائض
فقالت أوليس تشهد عرفة

سألتها
أو قال
بابا
بيبا
بيبا
وليشهدن
قال القسطلاني بمد الهمزة

وتشهد كذا وتشهد كذا باب

الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي

وللحاج إذا خرج إلى منى وسئل

عطاء عن المجاور أيلبي بالحج قال

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي

يوم التروية إذا صلى الظهر

واستوى على راحلته وقال عبد

الملك عن عطاء عن جابر رضي الله

عنه قدمنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم فأهللنا حتى يوم التروية

وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال

أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء

وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي

الله



الله عنهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل

الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت

حتى يوم التروية فقال لم أر

النبي صلى الله عليه وسلم يهل

حتى تنبعث به راحلته باب

أين يصلي الظهر يوم التروية

حدثني عبد الله بن محمد نا إسحاق

الأزرق نا سفيان عن عبد العزيز

ابن رفيع قال سألت أنس بن مالك

رضي الله عنه قلت أخبرني

بشيء عقلته عن النبي صلى الله

عليه أين صلى الظهر والعصر يوم

التروية قال بمنى قلت فأين صلى

العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال
افعل كما يفعل أمراؤك حدثنا
علي سمع أبا بكر بن عياش نا عبد
العزيز لقيت أنسا وحدثني إسماعيل
ابن أبان نا أبو بكر عن عبد العزيز
قال خرجت إلى منى يوم التروية
فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا
على حمار فقلت أين صلى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر
فقال انظر حيث يصلي أمراؤك
فصل باب الصلاة بمنى
حدثنا إبراهيم بن المنذر نا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
عبيد الله



عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا
من خلافته حدثنا آدم نا شعبة
عن أبي إسحاق الهمداني عن
حارثة بن وهب الخزاعي رضي
الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط
وآمنه بمنى ركعتين حدثنا
قبيصة بن عقبة نا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله

قوله فيا ليت حظي اي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل
فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما
نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين اه من ق س

عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر
رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
بكم الطرق فيا ليت حظي منا
اربع ركعتان متقبلتان باب
صوم يوم عرفة حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان عن الزهري
نا سالم قال سمعت عميرا مولى ام
الفضل عن ام الفضل شك الناس
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى
الله عليه وسلم بشراب فشربه
باب التلبية والتكبير اذا
غدا

قوله عن الزهري سقط في اصول كثيرة صحيحة

ح ٥ ٢ ث



غدا من منى الى عرفة حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه
سال انس بن مالك وهما غاديان
من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
ويكبر منا المكبر فلا ينكر باب
التهجير بالرواح يوم عرفة حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن
ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد
الملك الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر

اي الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ق س

كذا كاف ينكر في الموضعين في اليونينية وفي باب العيدين بنا الفعلين للمفعول اه بصري

بلغ عليه البصرية

عليه صح اصل

اي من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ق س

في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنه
وأنا معه يوم عرفة حين
زالت الشمس فصاح عند سرادق
الحجاج فخرج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد
الرحمن فقال الرواح إن كنت
تريد السنة قال هذه الساعة
فأنظرني قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض
على رأسي ثم أخرج فنزل حتى
خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي
فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر
الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر
إلى عبد الله

كذا بافراد الضمير في اليونينية بص

قوله سرادق قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف اي القطن ق س بتوضيح

همزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرني ق س

فلما

فلما رأى ذلك عبد
الله قال صدق باب
الوقوف على الدابة بعرفة حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي النضر عن عمير مولى عبد
الله بن العباس عن أم الفضل
بنت الحارث أن ناسا اختلفوا
عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره فشربه
باب الجمع بين الصلاتين

بعرفة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام
جمع بينهما وقال الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل
بابن الزبير رضي الله عنهما سأل
عبد الله رضي الله عنه كيف
تصنع في الموقف يوم عرفة فقال
سالم إن كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة فقال عبد
الله بن عمر صدق إنهم كانوا
يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك
رسول

ايضا وقت الهجير الحجاج قس

اي قال ابن شهاب فقلت الخ اهـ من ق س

حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة وتشبثين بها قاله نقرضا بالحجاج اهـ ق س



رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سالم وهل تتبعون في ذلك
إلا سنته **باب** قصر الخطبة
بعرفة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
**انا** مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله أن عبد الملك بن
مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد
الله بن عمر في الحج فلما كان يوم
عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما
وأنا معه حين زاغت الشمس
أوزالت فصاح عند فسطاطه
أين هذا فخرج إليه فقال ابن
عمر الرواح فقال الآن قال نعم

حـ س
يبتغون بذلك
من الابتغاء وهو الطلب قس

كذا علامتنا السقوط على هم اخبرنا في اليونينية وليس بها مشها شئ ولعله يشير الى ان الساقط الهمزة فقط فيكون رواية غيرها حدثنا وهو كذلك في نسخ اهـ بصري

هو بيت من شعر ق س

أفض قال أنظرني أفيض علي ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما
حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق باب التعجيل
إلى الموقف باب الوقوف بعرفة حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان
نا عمرو نا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كنت أطلب بعيرا لي وحدثنا
مسدد نا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن
مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه

أي أضعته أو ذهب هو ق س

أي اهملني ق س

أفض بالجزم جواب الأمر ق س

قوله فقلت ان كنت تريد ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلعل معنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع اهـ ق س

ابن مطعم

٣٠

قوله من الحمس قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لتحاشيهم للحماسة وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأوا ان يقفوا على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس اهل الحرم فقالوا ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس اهـ ق س قوله فما شأنه تعجب من جسره وانكاره منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اهـ ق س

أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا حدثنا فروة بن أبي
المغراء نا علي بن مسهر عن هشام
ابن عروة قال عروة كان الناس
يطوفون في الجاهلية عراة
إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت
وكانت الحمس يحتسبون على الناس
يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب
تطوف فمن لم يعطه الحمس طاف
بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة

أي يعطونهم حسبة لله

ليست تقف من اقامة وينبغي عامر ابن معقة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة ق س

فيها صح اهـ

قوله من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كأذرعات فإن قلت هلا منعت
الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها
واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة
جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء اختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث
فابت تقديرها وتعقبه
ابن المنير بانه يلزمه اذا
سمي امرأة بمسلمات ان
يصرفه وهو قول ردي
والافصح تنوينه وهو يرى
ان تنوين عرفات للتمكين
لا للمقابلة ولم يعد تنوين
المقابلة في منفصله بنا منه
على انه للتمكين ونقل
الزجاج فيها وجهين
الصرف وعدمه الا انه قال
لا يكون الا مكسورا وان
سقط التنوين
اهـ ق س

قوله من جمع اي من الى جمع وفيها ايضا ايضا وفيها ايضا ايضا وفيها ايضا ايضا

ٱبْنُ إِسْمَاعِيلَ نا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ
قَالَ كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِٱلشِّعْبِ ٱلَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا
يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ حدثنا قُتَيْبَةُ
نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ
رَسُولُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشِّعْبَ

قوله فينتفض كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ق س

ٱلْأَيْسَرَ

اي الذي قرب المزدلفة ق س

صلى الله عليه وسلم اصل



ٱلْأَيْسَرَ ٱلَّذِي دُونَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ
فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ٱلْوَضُوءَ
تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ ٱلصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ ٱلصَّلَاةُ أَمَامَكَ
فَرَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى
ثُمَّ رَدِفَ ٱلْفَضْلُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ
كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلْفَضْلِ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ ٱلْجَمْرَةَ

باب أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ

ارفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر ق س

فتوضا صحه س ق

استعمال الماء على خلاف عادته ق س

اما بالله مرة او مرة بالرفع اي حاضرة امامك ويجوز النصب بفعل مقدر اه من ق س

اي عداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر اه ق س

عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة وإشارته إليهم بالسوط حدثنا سعيد
ابن أبي مريم نا إبراهيم بن سويد
حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى
المطلب أخبرني سعيد بن جبير
مولى والبة الكوفي حدثني ابن
عباس رضي الله عنهما أنه دفع
مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم وراءه زجرا
شديدا وضربا وصوتا للإبل
فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس
عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع
أوضعوا

قوله خلالكم ذكره استطرادا لبقية الآية ثم الآية الأخرى بسورة الكهف تكثيرا لفرائد الفوائد اللغوية رحمه الله وأثابه اهـ ق س



أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل
بينكم وفجرنا خلالهما بينهما باب
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب
عن أسامة بن زيد رضي الله
عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم
يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة
فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل

قوله خلالهما بينهما أي بينهما ق س

باب

قوله ولم يسبغ الوضوء أي خففه أو اقتصر على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية المزدلفة فتوضأ فجاء أي الوضوء يحتمل أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث ظ وأستبعد القول بأن المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي اهـ ملخصا من ق س

إنسان بعينه في منزله ثم أقيمت
الصلاة فصلى ولم يصل بينهما باب
من جمع بينهما ولم يتطوع حدثنا
آدم نا ابن أبي ذئب عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع كل واحدة منهما
بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر
كل واحدة منهما حدثنا خالد بن مخلد
نا سليمان بن بلال نا يحيى بن سعيد
قال أخبرني عدي بن ثابت قال
حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي
قال

ضبطها في الفرع بكسر الهمزة وسكون الثاء اه صوفي وبصري



قال حدثني أبو أيوب الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة باب
من أذن وأقام لكل واحدة منهما
حدثنا عمرو بن خالد نا زهير
نا أبو إسحاق قال سمعت عبد
الرحمن بن يزيد يقول حج عبد
الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة
حين الأذان بالعتمة أو قريبا
من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى

ثم أمر أري فأذن وأقام قال عمرو
لا أعلم الشك إلا من زهير ثم
صلى العشاء ركعتين فلما طلع
الفجر قال إن النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
إلا هذه الصلاة في هذا المكان
من هذا اليوم قال عبد الله هما
صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس
المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله

## باب من قدم ضعفة

أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون
ويقدم إذا غاب القمر حدثنا يحيى
ابن بكير نا الليث عن يونس عن
ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة
أهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة فيذكرون الله ما بدا
لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى
لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد
ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول
أرخص في أولئك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان

ابن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بعثني رسول النبي
الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل
حدثنا علي نا سفيان قال أخبرني
عبيد الله بن أبي يزيد سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول
أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
أهله حدثنا مسدد عن يحيى عن
ابن جريج قال حدثني عبد
الله مولى أسماء عن أسماء أنها
نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت
تصلي



تصلي فصلت ساعة ثم قالت
هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا فارتحلنا ومضينا
حتى رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت
لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا
قالت يا بني إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أذن للظعن
حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
نا عبد الرحمن هو ابن القاسم
عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها قالت استأذنت سودة النبي

قوله اذن للظعن جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال القرطبي خليل وندب بياته بها والواجب عندهم النزول بقدر حط الرحال ويجب المبيت عند الشافعية ويحصل بحضور لحظة من النصف الثاني وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبوجوب الوقوف بالمشعر الحرام ام ملخصا من زيادة ام تعزير

قوله غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع ام ق س

يا بني اي يا هذه

قوله غلسنا اي ما أظن

يا بني سنن ابي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وساق نحو حديثه انه على وجهه انه عليه الصلاة والسلام بعثها ليلة النحر بما قبل الفجر لتحمل الضعف علة الرمي بما قبل الفجر لتحمل الضعف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة من قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح بخلاف وقت الرمي بما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وجعله لنحو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس انظر ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت
ثقيلة بطيئة فأذن لها حدثنا أبو
نعيم نا أفلح بن حميد عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة
أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت
امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت
قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا
نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون
استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استأذنت سودة
أحب إلي من مفروح به

قوله بطيئة اي بطيئة الحركة ق س

باب من يصلي



من يصلي الفجر بجمع حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش
قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن
عن عبد الله رضي الله عنه
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها حدثنا عبد
الله بن رجاء نا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
قال خرجنا مع عبد الله رضي الله
عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى
الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان

لغير اي المعتاد ق س

اي المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستعجل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق اهـ ق س

خرجت

المغرب والعشاء ق س

وإقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر
حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان
المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى
يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة
ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير
المؤمنين أفاض الآن أصاب
السنة فما أدري أقوله كان أسرع
أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم

والعشا الى

قوله فما ادري اي فما ادري ابن مسعود فيما عن ابن مسعود فيما ادري اي قوله اي قول ابن مسعود ولو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اه قس

اي ابن مسعود قاس

قوله اشرق ثبير قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة على ما ذكره الطبري في شرح التنبيه وانما هو بمنى

٣١

## يوم النحر

باب متى يدفع من جمع

حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير

حدثنا أبو عاصم الضحاك

في بعض الاصول زيادة قال قبل قوله سمعت اه بصري

فتح الهمزة من الفرع وقال القسطلاني وفي بعض النسخ بكسرها اه صوفي

حتى

اي من المزدلفة الى منى

اي ابن مسعود قاس

ابن مخلد انا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم
أردف الفضل فأخبر الفضل
أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
حدثنا زهير بن حرب نا وهب
ابن جرير نا أبي عن يونس
الأيلي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من
عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل
من



من المزدلفة إلى منى قال
فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة باب فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام حدثنا إسحاق بن
منصور انا النضر انا شعبة نا أبو
جمرة قال سألت ابن عباس رضي
الله عنهما عن المتعة فأمرني بها
وسألته عن الهدي فقال فيها جزور

أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ
قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ
فَرَأَيْتُ فِي ٱلْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي
حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ
ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ
فَقَالَ ٱللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ
آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ
مَبْرُورٌ **بَابُ** رُكُوبِ ٱلْبُدْنِ
لِقَوْلِهِ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ
شَعَائِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا
ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا

قوله او شرك اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة فهو من الجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه اهـ قس ولا يكفي التشريك في الهدي عند مالك كما هو المنصوص في كتبهم اهـ تقرير

قوله وكأن ناسا كرهوها كثير بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك اهـ من ق س

المنادي

قوله لن ينال الله اي لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم اي ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فاء فيها هي المتقبلة منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا

جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ
وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا
دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَى مِنْكُمْ
كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ قَالَ
مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ ٱلْبُدْنَ لِبُدْنِهَا
وَٱلْقَانِعُ ٱلسَّائِلُ وَٱلْمُعْتَرُّ ٱلَّذِي يَعْتَرُّ
بِٱلْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ
ٱسْتِعْظَامُ ٱلْبُدْنِ وَٱسْتِحْسَانُهَا
وَٱلْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ
وَيُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى
ٱلْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ ٱلشَّمْسُ

الى قوله وبشر المحسنين

لبدنها لبدانها

قوله وشعائر اي الذكورة في الاية استعظام البدن الخ عن مجاهد فيما اخرجه عبد ابن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن واستحسانها اهـ من ق س

قوله اركبها تخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام
واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس
بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع تقييده
بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق
انه ركوبها من غير حاجة

حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال
اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك
في الثالثة أو في الثانية حدثنا
مسلم بن إبراهيم نا هشام وشعبة
قالا نا قتادة عن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال إنها بدنة قال اركبها
قال إنها

بحيث لا يضرها ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اهـ بحذف يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ومذهب الحنابلة له ركوبها للحاجة ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا اهـ ق س باختصار وعند المالكية يندب عدم ركوب الهدي لغير عذر ويجوز لعذر فلو تلفت مع العذر فلا شيء عليه والمراد بالعذر الاضطر ان خاف اضطر وركب فلا يلزمه النزول بعد الراحة ويطلب به بدلها واذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها اهـ ملخصا من الخرشي

قوله ويلك قيل نصب على المفعول له اي الزمه ويلك اي الزمه الهلاك وقيل على المصدر اي الزمه ويلا وحوبا اي تعيسا الهلاك المطلق وفي كلمة ويح تقال لمن وقع في الهلاك بخلاف ويل كلمة ارحمه بمعنى الهلاك ويلك بمعنى الحزن او ولاك ويلا وحزنا او ويلا او ويحا او ويسا او ويلا وحزنا او ويلا او ويحا او ويسا او ويلا وحزنا او ويلا او ويحا او ويسا او

قوله فلما قدم الخ في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال ذلك في منتهى سفرهم
ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
اهـ ق س

معه

فَسَاقَ ٱلْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسُقْ
فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى
يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَلْيَطُفْ بِٱلْبَيْتِ وَبِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ
وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِٱلْحَجِّ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَٱسْتَلَمَ
ٱلرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى
طَوَافَهُ بِٱلْبَيْتِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ

كذا في غير الاصل من في فم

صح س ق
مِنْ شَيْءٍ

وَيُقَصِّرْ

أَرْبَعًا

قوله عمل الذي اخبرني سالم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قوله
ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة
بانه حج مفردا واجاب الحافظ بن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد
بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل
من جبال الحفظ انتهى اهـ ق س

ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ فَأَتَى ٱلصَّفَا فَطَافَ
بِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ
ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى
قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ
وَأَفَاضَ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ ٱلْهَدْيَ مِنَ ٱلنَّاسِ
وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى
ٱلْحَجِّ فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ ٱلَّذِي
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ

قوله وعن عروة عن سالم قال في الفتح وقد تعقب على قوله انا ابن عمر الخ بعض النسخ هنا باب عمل عبد الله عليه وعن عمر بعد قوله صلى الله عليه وسلم وساق الهدي من الناس صح اهـ ق س

باب من اهدى

نسب لرواية ابي الوقت كذا في فم اهـ حمزة

الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب من اشترى
الهدي من الطريق حدثنا أبو النعمان
نا حماد عن أيوب عن نافع قال قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم لأبيه أقم فإني
لا آمنها أن تصد عن البيت قال
إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال الله لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
فأنا أشهدكم أني قد أوجبت علي
نفسي العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج
حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة
وقال

النبي

تصد

إيمنها

قوله ان تصد برفع الدال ونصبها اي ستمنع وللابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قس

من الداء

في هذه الرواية جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للشافعي في تصحيحه عكسه انظر قس وعند المالكية الاحرام قبل الميقات مكروه كراهة تنزيه اه تقرير



وقال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد
ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى
حل منهما جميعا باب من
أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم
وقال نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهما إذا أهدى من المدينة قلده
وأشعره بذي الحليفة يطعن في
شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها
قبل القبلة باركة حدثنا أحمد بن
محمد نا عبد الله نا معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور
ابن مخرمة ومروان قالا خرج

أحل

بالهمزة لغة مشهورة يقال حل واحل اه من قس

النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ
فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى
إِذَا كَانُوا بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْهَدْيَ
وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِٱلْعُمْرَةِ حدثنا أَبُو
نُعَيْمٍ نا أَفْلَحُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ
ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا
حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ

## باب فَتْلِ ٱلْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَٱلْبَقَرِ

حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ
ٱبْنِ



ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا شَأْنُ
ٱلنَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ قَالَ إِنِّي
لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي
فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ ٱلْحَجِّ حدثنا
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نا ٱللَّيْثُ
نا ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ ٱلْمَدِينَةِ
فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ
شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ ٱلْمُحْرِمُ

## باب إِشْعَارِ ٱلْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ

المسور رضي الله عنه قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره
وأحرم بالعمرة حدثنا عبد الله بن
مسلمة نا أفلح بن حميد عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها
أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت
وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء
كان له حل باب من قلد
القلائد بيده حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت

أي مع أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما سيأتي قريبا انه سنة تسع من الهجرة امر

قوله ان زيادا بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين اهـ ق س

٦٥

بنت عبد الرحمن أنها أخبرته
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى
عائشة رضي الله عنها إن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما
قال من أهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة فقالت عائشة رضي
الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا
فتلت قلائد هدي رسول الله النبي ص
صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه ثم بعث بها
مع أبي فلم يحرم على رسول الله

كذا في اليونينية بكسر الهمزة وفي بعض الاصول بفتحها اهـ بصري

اي اي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وذلك سنة تسع من الهجرة للحج بالناس اهـ ق س بتصرف

قوله حتى نحر الهدى بالبناء للمجهول وفي نسخة بالبناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي
الله تعالى عنه الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق
بعده واجاب بانه غاية لتحرم لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر ومن حجة ابن عباس
ومن وافقه ما روى الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت

جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه وقال اخرجه من رجله

له صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله
حتى نحر الهدي باب
تقليد الغنم حدثنا أبو نعيم نا الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أفتل القلائد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
الغنم ويقيم في أهله حلالا حدثنا
أبو النعمان نا حماد نا منصور بن
المعتمر وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى
الله عليه وسلم فبعث بها ثم يمكث

حتى اخرجه من رجليه بعثت الى امرأتي بهدي ليقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الاجتهاد فيه لصنيع اسناده انظر قاس

قلائد الغنم



حلالا حدثنا أبو نعيم نا زكريا عن
عامر عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت لهدي
النبي صلى الله عليه وسلم تعني
القلائد قبل أن يحرم باب
القلائد من العهن حدثنا عمرو بن
علي نا معاذ بن معاذ نا ابن عون
عن القاسم عن أم المؤمنين رضي
الله عنها قالت فتلت قلائد بدنها من
عهن كان عندي باب
تقليد النعل حدثنا محمد انا عبد
الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

هو الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر

اي البدن او الهدايا

هو ابن سلام

للهدي والمراد للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وهي انما تجعل عنقه وعين فيه حكمة وهي انا الهدي يقلد عن ما جهاد وتجعل عنه وعين الطريق لكي يعلم انه هدي وقلده بالنعل خرج عن مكروه لتقليد النعل اي للهدي يستحب النعلان في التقليد اه قاس

عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة قال
اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال
فلقد رأيته راكبها يساير النبي
صلى الله عليه وسلم والنعل
في عنقها. تابعه محمد بن بشار
حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن
المبارك عن يحيى عن عكرمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجلال للبدن وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق
من

فقال صح

قوله اركبها نصب على الحال وانما نصب على الحال مع انه مضاف في الحال لا يكون الا نكرة لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه او لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته اهـ ق س بتوضيح



من الجلال إلا موضع السنام وإذا
نحرها نزع جلالها مخافة أن
يفسدها الدم ثم يتصدق بها
حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال
البدن التي نحرت وبجلودها

باب من اشترى هديه
من الطريق وقلدها حدثنا إبراهيم
ابن المنذر نا أبو ضمرة نا موسى
ابن عقبة عن نافع قال أراد ابن

قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك اذ لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه اهـ ق س

ونحرت صح

وجلودها صح

وقلده صح

عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ٱلْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ ٱلْحَرُورِيَّةِ
فِي عَهْدِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ٱلنَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ
وَنُخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
إِذَا أُصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ ٱلْبَيْدَاءِ قَالَ
مَا شَأْنُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ
أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى
هَدْيًا مُقَلَّدًا ٱشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ
فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ وَبِٱلصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى
يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ رَأَى أَنْ
قَدْ

قَدْ قَضَى طَوَافَهُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ
ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## بَابُ

ذَبْحِ ٱلرَّجُلِ ٱلْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ
أَمْرِهِنَّ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي
ٱلْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا ٱلْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا
مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

قوله فقلت ما هذا استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمهما لم يحتج الى الاستفهام وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه انظر ق س

إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ
أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ
بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ
قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ
أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

كذا في اليونينية وفي اصول كثيرة قال بالافراد وفي بعضها قالوا اه بصري

ايا لم تختصر منه شيأ من ق س

## بَابُ

قوله في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ق س

ٱلنَّحْرِ فِي مَنْحَرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِنًى حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
سَمِعَ خَالِدَ بْنَ ٱلْحَارِثِ نا عُبَيْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي ٱلْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ
ٱللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

بدل من قوله في المنحر

وَسَلَّمَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ
نا



نا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ
ٱللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ
ٱلْحُرُّ وَٱلْمَمْلُوكُ

رسول الله

## بَابُ

باب من نحر بيده حدثنا سهل ابن بكار نا وهيب عن أيوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصرا ٥ س

نَحْرِ ٱلْإِبِلِ مُقَيَّدَةً حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ مَسْلَمَةَ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ
ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ
قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ٱبْعَثْهَا
قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ

اي فاعلا بها سنة او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم اه من ق س

اي خاليا يدها اليسرى س ق س

أَخْبَرَنِي زِيَادٌ **باب** نَحْرِ
الْبُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيَامًا حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ
نا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا
أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ
وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى
بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ
يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

قياما — ضبطها في الفرع بالنصب

صلى النبي صح اصل



وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَةً بُدْنٍ قِيَامًا
وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ حدثنا مُسَدَّدٌ نا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ
بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ
أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ **باب**
لَا يُعْطِي الْجُزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

أي ابعرة فلذا ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التاويل اهـ قس

نصب صفة لسبع او حال منه قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة اهـ قس

وعند المالكية قال في اقرب المسالك فعلها على الافضل وقيامها على مقيدة او ابل مقيدة او رجل اليسرى مستقبلة بجنب الرجل اليمنى المعقولة ما سلا مشفرها الاعلى بيده اليسرى ويطعنها في لبتها بيده اليمنى مضيئة اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان قال
حدثني ق
أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم فقمت على البدن وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى قلت
فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني
فقسمت جلالها وجلودها وقال
سفيان الثوري وحدثني عبد
الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال أمرني النبي صلى الله عليه
وسلم أن أقوم على البدن ولا أعطي
عليها شيأ في جزارتها باب
يتصدق



بجلودها حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني
الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري
أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي
الله عنه أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمره أن يقوم على
بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطي
في جزارتها شيأ باب يتصدق
بجلال البدن حدثنا أبو نعيم نا سيف
ابن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عليا

رضي الله عنه حدثه قال أهديت
النبي صلى الله عليه وسلم مئة
بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها
ثم بجلودها فقسمتها

## باب

وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت
أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي
للطائفين والقائمين والركع
السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل
فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا
منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم

قوله واذ بوانا لابراهيم اي واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ قوله ان لا تشرك بي شيا ان مخففة كبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه علي اسمي وحدي اهـ ش وفي الجلالين واذ بوانا بينا اهـ

الى قوله فهو خير له عند ربه

قوله وليطوفوا بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانما قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذه ايرادة التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين في سر في الفرع زيادة به اهـ بصري

تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند
ربه

## باب

ما يأكل من
البدن وما يتصدق وقال عبيد
الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد
والنذر ويؤكل مما سوى ذلك
وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج
نا عطاء سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي

قوله ذلك يعني قبله الامر اي الامر ذلك او الشان ذلك المذكور فذلك خبر لمبتدا مقدر كما في الجلالين

قوله ذلك يعني الامر اي الامر او الشان ذلك المذكور فذلك خبر لمبتدا مقدر كما في الجلالين

اي ما يحل اكله

اي تعظيمها

اي صاحب المدين

اي الايام الثلاثة التي يقام بها منى وهي الايام المعدودات

قوله قلت لعطاء اي قال ابن جريج لعطاء اقال جابر حتى جئنا المزدلفة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه شيء فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وهو من نسخ السنة بالسنة اهـ من ق س بحذف

صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضي الله عنها

ابن بلال

كذا بالضبطين في اليونينية

مجص ان

هذا التصحيح منه

فدخل



فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه

فدخل

صح كذا في الفرع اهـ صوفي

## باب الذبح قبل الحلق

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب نا هشيم انا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج حدثنا احمد

ابن زاذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يونس انا ابو بكر عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي
قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح
قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي
قال لا حرج وقال عبد الرحيم
الرازي عن ابن خثيم اخبرني
عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال القاسم بن يحيى
حدثني ابن خثيم عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى

قوله زرت اي طفت طواف الزيارة اهـ مدابغي



صلى الله عليه وسلم وقال
غفان اراه عن وهيب نا ابن
خثيم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال
حماد عن قيس بن سعد وعباد
ابن منصور عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
المثنى نا عبد الاعلى نا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رميت بعد

قوله سئل النبي اي سال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال اي ذلك السائل اهـ ق س بتوضيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسائل من بعد الزوال الى الغروب ق س

ما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت
قبل أن أنحر قال لا حرج حدثنا عبدان
قال أخبرني أبي عن شعبة عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبي موسى رضي الله عنه
قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالبطحاء
فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت
قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحسنت
انطلق فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني
قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج

وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة س فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت بالبيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج والحاصل ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف والسعي وقال المالكية يجب الفدية اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل الشافعي وقال المالكية يجب الفدية اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل



فكنت أفتي به الناس حتى خلافة
عمر رضي الله عنه فذكرته له
فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر
بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله

## باب
من لبد رأسه عند الإحرام

حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
رضي الله عنهم أنها قالت يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا بعمرة
ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني

بيان صح

باب صح اصل

اي عند الاحلال اهـ ق س

بلد عجم

لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر باب
الحلق والتقصير عند الإحلال
حدثنا أبو اليمان انا شعيب بن
أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين

بلغ مقابلة
علي بصـ

قوله قالوا والمقصرين قال ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذين قولوا السؤال ٥٦
في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذ ان قصرا ولم يحلقا في عام
الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذ ان قالا اهـ ق س

والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين وقال الليث حدثني
نافع رحم الله المحلقين مرة أو
مرتين قال وقال عبيد الله
حدثني نافع وقال في الرابعة
والمقصرين حدثنا عياش بن الوليد
نا محمد بن فضيل نا عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا قال وللمقصرين حدثنا عبد
الله بن محمد بن أسماء نا جويرية
ابن أسماء عن نافع أن عبد الله
رضي الله عنه قال حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطائفة
من أصحابه وقصر بعضهم حدثنا
أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابن
عباس عن معاوية رضي الله
عنهم قال قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص

باب تقصير المتمتع بعد
العمرة حدثنا محمد بن أبي بكر نا فضيل
ابن سليمان نا موسى بن عقبة
أخبرني كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة أمر
أصحابه أن يطوفوا بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحلوا
ويحلقوا أو يقصروا

باب
الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير
عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه
وسلم الزيارة إلى الليل ويذكر
عن أبي حسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

ابن عمر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ ٱلْبَيْتَ أَيَّامَ
مِنًى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ نا سُفْيَانُ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا
وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى
يَعْنِي يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ
ٱلرَّزَّاقِ اخبرنا عُبَيْدُ ٱللَّهِ نا يَحْيَى
ٱبْنُ بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
حَجَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَحَاضَتْ
صَفِيَّةُ

ايْ بعد اليوم الاول ايام التشريق ام قس

يحتمل ان يكون صحو وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى ق ش

القائل اخبرنا عبيد الله هو عبد الرزاق والقائل الحديث عنده والقائل حدثنا يحيى بن بكير البخاري اه بصري



صَفِيَّةُ فَأَرَادَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا يُرِيدُ ٱلرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ
قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قَالَ ٱخْرُجُوا
وَيُذْكَرُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَٱلْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ
صَفِيَّةُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ

باب
دخل في المسائل الا بعد الزوال

إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ
قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حدثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا وُهَيْبٌ
نا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

ايْ قالت يا عائشة رضي الله عنها فقلت الخ اه قرطبي

حابستنا صح اصل

ايْ ورخص لها في ترك طواف الوداع اه ق س

بلغ

صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح
والحلق والرمي والتقديم والتأخير
فقال لا حرج حدثنا علي بن عبد
الله نا يزيد بن زريع نا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول
لا حرج فسأله رجل فقال حلقت
قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج
وقال رميت بعد ما أمسيت فقال
لا حرج باب الفتيا على
الدابة عند الجمرة حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن

قوله لا حرج اي لا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاويل لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي اهـ قسطلاني



عن عيسى بن طلحة عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل
أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء
آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن
أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شيء قدم ولا أخر
إلا قال افعل ولا حرج حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد نا أبي
نا ابن جريج حدثني الزهري
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

هذا الترضي ليس موجودا في بعض ولكنه في هامش نسخة الشيخ حمزة مصحح عليه

اخبرني ان

ابن عبيد الله أنه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته فذكر
الحديث . تابعه معمر عن الزهري

باب الخطبة أيام منى حدثنا
علي بن عبد الله حدثني يحيى
ابن سعيد نا فضيل بن غزوان
نا عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم
النحر فقال يا أيها الناس أي
يوم هذا قالوا يوم حرام قال

قوله أي يوم هذا استفهام تقرير اهـ قس

قال بدل ثاني يوم النحر

قوله واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عن ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن اهـ من ق س والحاصل ان المراتب عند المالكية ستة الوجوب في التنقيح تقديم الرمي على الحلق وتقديم الرمي على الطواف فتقديم الحلق على الرمي يوجب فدية وتقديم الطواف على الرمي يوجب هديا والندب في اربعة

قوله لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج انظر ق س

تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم النحر على الطواف وتقديم الحلق على الطواف اذا رمى جمرة العقبة اهـ حاشية التوضيح

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه
حدثه أنه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم النحر
فقام إليه رجل فقال كنت أحسب
أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال
كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت
قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي
وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله
افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل
يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا
حرج حدثنا إسحاق قال نا يعقوب
ابن إبراهيم نا أبي عن صالح عن
ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة
ابن عبيد

اي بمنى على راحلته من اهـ قس

اي اظن

فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فأي شهر هذا قالوا شهر حرام
قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها
مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت قال
ابن عباس رضي الله عنهما
فوالذي نفسي بيده إنها
لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة قال أخبرني
عمرو

قوله كحرمة يومكم هذا أي ذي الحجة وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء في شهركم هذا لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى إذن تشبيه الشيء بنفسه وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا يمنع المعتدي في غير البلد الحرام فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين اهـ مق س

قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما جملة معترضة بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا أي بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي كفارا اهـ ق س



عمرو قال سمعت جابر بن زيد
قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات. تابعه
ابن عيينة عن عمرو حدثنا عبد
الله بن محمد نا أبو عامر نا قرة
عن محمد بن سيرين قال أخبرني
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي
بكرة ورجل أفضل في نفسي
من عبد الرحمن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر قال أتدرون

قوله من عبد الرحمن أي إن عبد الرحمن دخل في الرواية وكان الرجل المذكور وهو ابن عبد الرحمن أفضل من أحد منهما سمع من أبي بكرة وسمع منه ابن سيرين ق س

أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ
بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ
أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ
هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ
بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ
الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ
رَبَّكُمْ

قال ذو

هذا التشكيك في اليونينية اهـ مصري

قوله فرب مبلغ قال ابن ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه اهـ من قس

رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ
اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ
الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ
هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ
هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

كذا في اليونينية الباء ساكنة واللام مشددة اهـ صوفي ومصري والذي في فم الشيخ بدون تشديد اهـ حمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال بلد حرام أفتدرون أي شهر
هذا قالوا الله ورسوله أعلم
قال شهر حرام قال فإن الله حرم
عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا وقال هشام
ابن الغاز أخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما وقف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بين الجمرات في الحجة التي
حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر
فطفق النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اشهد وودع
الناس

حجته

فودع



الناس فقالوا هذه حجة الوداع

باب هل يبيت أصحاب
السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
نا عيسى بن يونس عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما رخص النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن
موسى نا محمد بن بكر انا ابن جريج
أخبرني عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

وحدثني

في اصول كثيرة ح وحدثني اهـ بصر

في اصول تقديم ح على قوله حدثنا وهكذا في قس ح حدثنا ولفظ بصر تقديم ح على قوله وحدثنا بزيادة واو وهو سبق قلم

قوله باب رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات
المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله
في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي
الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف
اقرب ومن بابه الكبير اليها
الف ذراع ومائتا ذراع
واربعة وخمسون ذراعا
وسدس ذراع ومنها الى
الجمرة الوسطى مائتا ذراع
وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة
مائتا ذراع وثمانية اذرع
كل ذلك بذراع الحديد
اهـ ق س

نا أبي نا عبيد الله قال حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
العباس رضي الله عنه استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت
بمكة ليالي منى من أجل سقايته
فأذن له. تابعه أبو أسامة وعقبة
ابن خالد وأبو ضمرة باب
رمي الجمار وقال جابر رمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ضحى ورمى بعد ذلك بعد
الزوال حدثنا أبو نعيم نا مسعر
عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما متى أرمي الجمار قال
إذا

تابع محمد بن عبد الله ابن نمير ابو اسامة الخ اهـ



إذا رمى إمامك فارمه فأعدت
عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا
زالت الشمس رمينا باب
رمي الجمار من بطن الوادي حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد قال رمى عبد
الله من بطن الوادي فقلت
يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها
من فوقها فقال والذي لا إله
غيره هذا مقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم. وقال عبد الله بن

يعني امير الحاج وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخرا مامي اي الرمي قال وبيه فقلت له ارايت ان اخرا مامي اي الرمي قال وبيه فاعدت عليه اي على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على له منه ضرب فلما اعاد عليه المسالة وبرة انه يخالف الامير فيحصل له ما يسوءه الكلمات فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من قس

اى جمار العقبة

هكذا من اسم مكان من قام يقوم اي هذا مقام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قس

قوله بسبع اي من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء
بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا
في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت
بست فلم يعب بعضهم على بعض انظر ق س

الوليد نا سفيان نا الأعمش بهذا

باب رمي الجمار بسبع حصيات (اي الثلاث)

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم
عن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله رضي
الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى
جعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى الذي أنزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم

باب من رمى جمرة العقبة
فجعل



فجعل البيت عن يساره حدثنا آدم
نا شعبة نا الحكم عن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع
ابن مسعود رضي الله عنه فرآه
يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات
فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت
عليه سورة البقرة

باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا مسدد عن
عبد الواحد نا الأعمش قال
سمعت الحجاج يقول على المنبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها آل عمران
والسورة التي يذكر فيها النساء
قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال
حدثني عبد الرحمن بن يزيد
أنه كان مع ابن مسعود رضي
الله عنه حين رمى جمرة العقبة
فاستبطن الوادي حتى إذا
حاذى بالشجرة اعترضها فرمى
سبع سبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم قال من هاهنا والذي لا إله
غيره قام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم

باب



باب من رمى جمرة
العقبة ولم يقف قاله ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب

إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل
مستقبل القبلة حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى
نا يونس عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على إثر كل حصاة
ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو

ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله

فيسهل

ثم يدعو ويرفع يديه

## باب رفع اليدين

عند جمرة الدنيا والوسطى

قوله الدنيا اي القريبة من مسجد الخيف اهـ ق س

حدثنا
إسماعيل بن عبد الله قال حدثني
أخي عن سليمان عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد



عبد الله أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على
إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
فيقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ويقول هكذا رأيت
النبي رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَسَلَّمَ يَفْعَلُ باب الدُّعَاءِ
عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ نا عُثْمَانُ
ابْنُ عُمَرَ انا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي
مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ
أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ
الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا
رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ
الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ
مُسْتَقْبِلَ

قف وتامل هكذا بها مش اليونينية في مجاذاة هذا السطر بصح

ليس على الياء شط والاضبط في بعض وصف وفي أم ساكنة وحقها النصب والله اعلم



مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ
يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ
عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا
يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ
باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ
الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ
نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ

وكان افضل اهل زمانه صح

ابن عمر ... الزهري ... سالم بن عبد الله ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الزهري سمعت سالما يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وكان ابن عمر يفعله ... الحديث ... الوصل بالتقديم في ذكر الوصل بالتقديم

يقول سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديها
حين أحرم ولحله حين أحل قبل
أن يطوف وبسطت يديها

باب طواف الوداع حدثنا
مسدد نا سفيان عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال أمر الناس أن يكون
آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف
عن الحائض حدثنا أصبغ بن الفرج
انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن قتادة أن أنس بن مالك رضي
الله

قوله بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله رقد عطف عليه وقوله ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف الوداع قس



الله عنه حدثه أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت
فطاف به. تابعه الليث حدثني
خالد عن سعيد عن قتادة أن
أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا حاضت المرأة
بعد ما أفاضت حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن صفية بنت حيي

كذا في بعض الاصول وفي غالب الاصول ان انسا وفي بعضها ان انس بدون الف وبدون قوله ابن مالك بصر وهذا الاخير هو الذي في اصل فم وكتب في الهامش ابن مالك من غير تصحيح وعليه علامة السقوط اه حمزه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا
إذا حدثنا أبو النعمان نا حماد عن
أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة
سألوا ابن عباس رضي الله عنهما
عن امرأة طافت ثم حاضت قال
لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك ونذع
قول زيد قال إذا قدمتم المدينة
فسلوا فقدموا المدينة فسألوا
فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت
حديث صفية . رواه خالد
وقتادة

فذكر

فندع
منصوب في جواب النفي



وقتادة عن عكرمة حدثنا مسلم
نا وهيب نا ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحائض أن تنفر إذا
أفاضت قال وسمعت ابن عمر
يقول إنها لا تنفر ثم سمعته يقول
بعد إن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لهن حدثنا أبو النعمان
نا أبو عوانة عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى
إلا الحج فقدم النبي صلى الله عليه

قوله فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر برفع ليلة في الموضعين على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان تكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما اهـ قس

وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ومو عدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت

حس الحصباء

ت

بلي

قوله مكان كذا وكذا اسقط في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اثبتها هنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية اهـ قس

قوله عقري حلقي بالقصر غير منون ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا وعلى الاول هو نعت لاذ عاء ثم معنى عقري عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد ومعنى حلقي حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها شومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك فهو يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه اهـ ملخصا من ق س بتوضيح

فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط. وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا

ذكر في الفتح ان هذا التعليق ساقط في رواية ابي ذر ثابت لغيره اهـ بصري

## باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

حدثنا محمد بن المثنى نا إسحاق بن يوسف نا سفيان الثوري عن عبد العزيز

ابن رفيع قال سألت أنس بن مالك
أخبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم أين صلى
الظهر يوم التروية قال بمنى
قلت فأين صلى العصر يوم النفر
قال بالأبطح افعل كما يفعل أمراؤك
حدثنا عبد المتعال بن طالب نا
ابن وهب قال أخبرني عمرو
ابن الحارث أن قتادة حدثه عن
أنس بن مالك رضي الله عنه
حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وركد رقدة
بالمحصب

أن



بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف
به باب المحصب حدثنا
أبو نعيم نا سفيان عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت إنما كان منزل ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون
أسمح لخروجه يعني بالأبطح حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان
قال عمرو عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
ليس التحصيب بشيء إنما هو
منزل نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب

منزلا

الأبطح

وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة وهو أقرب إلى منى والمراد حكم النزول به اهـ من ق بتصرف

أي للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وهذا مذهب الشافعي والجمهور اهـ من ق س بتصرف وحذف

بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه قاس

النزول بذي طوى قبل أن يدخل
مكة والنزول بالبطحاء التي بذي
الحليفة إذا رجع من مكة حدثنا
إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة
عن نا موسى بن عقبة عن نافع أن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت
الطوى حس بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل
من الثنية التي بأعلى مكة وكان
إذا قدم مكة حاجا أو معتمرا
لم يخ ناقته إلا عند باب المسجد
ثم يدخل فيأتي الركن الأسود
فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا
سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف
فيصلي

إلى المدينة قاس



فيصلي سجدتين ثم ينطلق ركعتين
قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف
بين الصفا والمروة وكان إذا صدر
عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يناخ بها حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب نا
خالد بن الحارث قال سئل عبيد
الله عن المحصب فحدثنا عبيد
التحصيب حس ق الله عن نافع قال نزل بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمر
وابن عمر. وعن نافع أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني

أي رجع متوجها نحو المدينة قاس

كان يفعل ذلك باب
التجارة أيام الموسم في أسواق
الجاهلية حدثنا عثمان بن الهيثم
انا ابن جريج قال عمرو بن دينار
قال ابن عباس رضي الله عنهما
كان ذو المجاز وعكاظ متجر
الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام
كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج باب
الإدلاج من المحصب حدثنا عمر
ابن حفص نا أبي نا الأعمش حدثني
إبراهيم عن الأسود عن عائشة

ألمحصب الظهر والعصر أحسبه
قال والمغرب قال خالد لا أشك في
العشاء ويهجع هجعة ويذكر
ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم باب من نزل
بذي طوى إذا رجع من مكة
وقال محمد بن عيسى نا حماد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات
بذي طوى حتى إذا أصبح دخل
وإذا نفر مر بذي طوى
وبات بها حتى يصبح وكان يذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ
لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا
حَابِسَتَكُمْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ
ٱلنَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَٱنْفِرِي قَالَ أَبُو
عَبْدِ ٱللَّهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ نا
مُحَاضِرٌ نا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ
إِلَّا ٱلْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلنَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ
بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا
إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ
ٱلنَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَٱنْفِرِي قُلْتُ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ
قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ فَخَرَجَ
مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيَنَاهُ مُدْلِجًا
فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

## بَابُ ٱلْعُمْرَةِ وَجُوبِ ٱلْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ
أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ
ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا
لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ ٱللَّهِ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ

وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ
إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ باب
مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ انا عَبْدُ اللَّهِ انا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ
فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
اعْتَمَرَ



اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي
عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
مِثْلَهُ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نا أَبُو
عَاصِمٍ انا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ
ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ باب
كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى

حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ
فِي ٱلْمَسْجِدِ صَلَاةَ ٱلضُّحَى قَالَ
فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ
ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ
فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ
وَسَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ
فِي ٱلْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ
يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ
أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ
قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ
إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ ٱللَّهُ

أَبَا

قوله فقال ابن عمر صلاتهم اي على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد اهـ ق س

قوله اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمرة اربع او بدلا من اربع او بيان اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا ق س

قوله استنان اي حسن صوت السواك على الاسنان

بالتحريك عنده



أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ مَا ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ
شَاهِدُهُ وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ
حدثنا أَبُو عَاصِمٍ انا ٱبْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
ٱلزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ
حدثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ نا هَمَّامٌ عَنْ
قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ كَمِ ٱعْتَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَ عُمْرَةٍ ٱلْحُدَيْبِيَةِ
فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ
ٱلْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ

كذا بالضبطين في اليونينية اهـ بصري

لم يضبط اربع في اليونينية اهـ بصري

أَرْبَعًا

قوله قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع وقوله عمرة الحديبية بدل من اربع والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب اهـ ق س بتصرف

في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة
الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه
حنين قلت كم حج قال واحدة حدثنا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك
نا همام عن قتادة قال سألت أنسا
رضي الله عنه فقال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ردوه
ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة
في ذي القعدة وعمرة مع حجته
حدثنا هدبة نا همام وقال اعتمر أربع
عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر
مع حجته عمرته من الحديبية ومن
العام المقبل ومن الجعرانة حيث
قسم

الاصل
ج س
الذي



قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته
حدثنا أحمد بن عثمان نا شريح بن
مسلمة نا إبراهيم بن يوسف عن
أبيه عن أبي إسحاق قال سألت
مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا
اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال
سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل أن يحج مرتين باب
عمرة في رمضان حدثنا مسدد نا
يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال

النبي

قوله ان تحجين باثبات النون على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب اهـ قس

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ
فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ
تَحُجِّينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ
فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا
وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا يَنْضَحُ عَلَيْهِ
قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي
فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ
أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ

## بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَامٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا هِشَامٌ
عَنْ

النبي

تحجي

في

ولمسلم فإن عمرة فيه تعدل حجة اهـ قس



عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ
ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي
أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ
فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ
بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي
يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ انْقُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي
رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ

قوله باب عمرة التنعيم روى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع
الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتني فيه محمد بن علي بن
شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب اي في ذلك الزمان
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة
الا ابا حنيفة ويلي
التنعيم الحديبية اه
ملخصا من س بتوضيح

اي بعد ان طهرت يوم النحر قس

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ ٱلْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي
عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ
بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي باب
عُمْرَةِ ٱلتَّنْعِيمِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
ٱللّٰهِ نا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو
ٱبْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ
أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا
مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ
عَمْرًا كَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ عَمْرٍو حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى نا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ ٱلْمُعَلِّمِ
عَنْ عَطَاءٍ

قوله مكان عمرتي اي التي ارادت ان تاتي بها منفردة كما وقع لسائر الصحابة ممن لم يسق الهدي وغير هؤلاء من ساق الهدي واستمروا على القران وتحللوا من الذين قبل يوم التروية وحصلت لهم عمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مفردة كما حصل لغيرها اه ق س

كذا في اليونينية والفرع وفي بعض النسخ وكم بالواو اه صوفي وبصري



عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ
بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ
غَيْرَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ ٱلْيَمَنِ
وَمَعَهُ ٱلْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ
بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى
ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ
لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ
مَعَهُ ٱلْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ

ب

هدي

قوله ان يجعلوها الضمير للحج باعتبار الحجة قس

كذا في اليونينية والفرع وابن ماهان وابن السراج وابن ذكوان وابن ابي اويس وابن ذكوان اصحابه ثم راويه كذلك في اصل صحيح ابي ذر بصري

بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى قس

إِلَى مِنًى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا
أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ
عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ
فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ
وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى
التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي
ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ
ابْنِ

قوله يقطر اي بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي التنعم وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت الخ اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم منه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ق س

ابن جعشم لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالعقبة وهو
يرميها فقال ألكم خاصة يا رسول
الله قال لا بل للأبد

## باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا هشام
قال أخبرني أبي قال أخبرتني
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافين لهلال ذي الحجة
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل
ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا

اي الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعجب بان سياق السؤال يقوي هذا الثاني ويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المص اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل رفض الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل الطواف بنية الحج وما يستصحبها ام لا غير قال هذا تحقيق

أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِي فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

## بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافٍ



قوله على قدر نفقتك او نصبك اي لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذواتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك واما للتنويع وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة القرينة افضل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة

أَيِّ أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

## بَابُ أَجْرِ

الوداع حدثنا أبو نعيم نا أفلح بن
حميد عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم
الحج فنزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه
من لم يكن معه هدي فأحب
أن يجعلها عمرة فليفعل ومن
كان معه هدي فلا وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال من أصحابه ذوي
قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة
فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم



وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك
قلت سمعتك تقول لأصحابك
ما قلت فمنعت العمرة قال وما
شأنك قلت لا أصلي قال
فلا يضرك أنت من بنات آدم
كتب الله عليك عليهن فكوني
في حجتك عسى أن يرزقكها
قالت فكنت حتى نفرنا من منى
فنزلنا المحصب فدعى عبد
الرحمن فقال اخرج بأختك
من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا
من طوافكما أنتظركما ها هنا
فأتينا في جوف الليل فقال

فرغتما قلت نعم فنادي بالرحيل
في أصحابه فارتحل الناس ومن
طاف بالبيت قبل صلاة الصبح
ثم خرج موجها إلى المدينة

مُتَوَجِّهًا — موجها

## باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

بالعمرة — بالحج

حدثنا أبو نعيم نا همام نا
عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى
ابن أمية يعني عن أبيه أن
رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالجعرانة وعليه
جبة أثر الخلوق أو قال
صفرة فقال كيف تأمرني أن
أصنع في عمرتي فأنزل الله على
النبي



النبي صلى الله عليه وسلم
فستر بثوب وددت أني قد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد
أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال
أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد أنزل الله
الوحي قلت نعم فرفع طرف
الثوب فنظرت إليه له غطيط
وأحسبه قال كغطيط البكر فلما
سري عنه قال أين السائل عن
العمرة اخلع عنك الجبة واغسل
أثر الخلوق عنك وانق
الصفرة واصنع في عمرتك كما

ايي قال يعلى وددت — ايي قال عمر ليعلى تعال الخ — عليه — ايي تخير وصوت فيه بحوحة قاس — ايي نظرت — هو الفتي من الابل قاس — ايي كشف عنه قاس — وانق

تصنع في حجك حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال قلت
لعائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا يومئذ حديث السن
أرأيت قول الله تبارك وتعالى
إن الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما فلا
أرى علي أحد شيأ أن لا يطوف
بهما فقالت عائشة كلا لو كانت
كما تقول كانت فلا جناح عليه
أن لا

أرى

بينهما

قوله وكانوا يتحرجون اي يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون
منه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه اهـ قس



أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه
الآية في الأنصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون أن يطوفوا
بين الصفا والمروة فلما الإسلام
سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله
تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما زاد
سفيان وأبو معاوية عن
هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة

قوله اخبرنا قال حدثنا اي ابن عيينة
اي ابن كيسان

بلغ علي
بصح

## باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا

حدثنا إسحاق ابن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي

هما



لي أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب

حدثنا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد

كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة قال وسألنا جابر بن عبد
الله عنهما فقال لا يقربنهما حتى
يطوف بين الصفا والمروة حدثنا
محمد بن بشار نا غندر نا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت
قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك
بإهلال كإهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال أحسنت طف
بالبيت

رضي الله عنه صح اصل

قوله وهو منيخ كناية عن نزوله بالبطحاء ق س



بالبيت وبالصفا والمروة ثم
أحل فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم أتيت امرأة من قيس
ففلت رأسي ثم أهللت بالحج
فكنت أفتي به حتى كان في خلافة
عمر فقال إن أخذنا بكتاب الله
فإنه يأمرنا بالتمام وإن أخذنا
بقول النبي صلى الله عليه
وسلم فإنه لم يحل حتى بلغ
الهدي محله حدثنا أحمد
ابن عيسى نا ابن وهب انا عمرو
عن أبي الأسود أن عبد الله
مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه

يوم التروية ق س

يأمر

بلغ

احمد بن صالح بصري من غير اليونينية

قوله بالحجون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل بالمعلى مقبرة
اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى
ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة
التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة
المعلى وكلام المحب
الطبري يوافق ما يقوله
الناس وكنت قلدته
في ذلك ثم ظهر لي ان
ما قاله
الازرقي
والفاكهي
اولى
قاس

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا
مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا
وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ
ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ
أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ
وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا
ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ **باب**
مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ
أَوِ الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ **انا** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه

قوله خفاف وللمسلم خفاف
الحقائب جمع حقيبة
ما احتقب الراكب
خلفه من حوائجه
في موضع الرديف اهـ قس

قوله ظهرنا
ابهم الكنا
قس



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ
مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ **باب** اسْتِقْبَالِ
الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى
الدَّابَّةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
**نا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **نا** خَالِدٌ عَنْ

اي رجع

صيغة للحاج على كسر الدال

قوله استقبال
اضافة المصدر
الى الحاج من
اضافة المصدر
لمفعوله ق
وفي بعض الاصول
الثلاثة بالجر عطفا
على استقبال اي
واستقبال الثلاثة
وفي اليونينية والثلاثة
بالنصب اي واستقبال
الحاج الثلاثة حال
كونهم على الدابة
والاستقبال لا يكون من
الطرفين لان من استقبلك
فقد استقبلته
انظر قاس

قوله آيبون جمع آيب اي راجع
ومعناه اي راجعون الى الله
ليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تخصيص
بالعبادة وهي بالسجود
في حالة الركوع صدق وعده فيما
وعدهم الله
تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة
وقوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في
الارض
الآية
س
الغلامين
في هذا
النزول
ومناسبة
للحج قوله تعالى
لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين
اهـ قاس

ذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج بن الحكم قال قال ابن
عباس لو يعلم المغتمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يغدون حتى يقيلوا
رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال
الواصلين اهـ من ق س

عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صلعم
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
ٱسْتَقْبَلَتْهُ أَغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ
فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ
خَلْفَهُ **باب** ٱلْغُدْوَةِ
بِالْغَدَاةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحَجَّاجِ **نا**
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى
مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ٱلشَّجَرَةِ
وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ
بِبَطْنِ

قوله فحمل واحدا بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم ابن العباس ابن عبد المطلب انظر ق س

ابي التي بمسجد ذي الحليفة اهـ ق س



بِبَطْنِ ٱلْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى
يُصْبِحَ **باب** ٱلدُّخُولِ
بِالْعَشِيِّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ **نا** هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلعم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا
غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً **باب**
لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ ٱلْمَدِينَةَ
**حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ **نا** شُعْبَةُ
عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ

اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد بالعشي هنا من وقت الزوال الى الغروب ق س

اي البلد الذي يريد دخولها والطروق اذا دخل المدينة اي اراد دخولها اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أن يطرق
أهله ليلاً باب من أسرع
ناقته إذا بلغ المدينة حدثنا
سعيد بن أبي مريم انا محمد
ابن جعفر قال أخبرني حميد
أنه سمع أنساً رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قدم من
سفر فأبصر درجات المدينة
أوضع ناقته وإن كانت دابة
حركها قال أبو عبد الله زاد
الحارث بن عمير عن حميد
حركها من حبها حدثنا قتيبة
نا

دوجات

قوله أوضع ناقته أي حملها على السير السريع ق س

قوله درجات المدينة أي طرقها المرتفعة ق س

قوله أعم من الناقة ق س

إسماعيل عن حميد عن أنس قال
جدرات • تابعه الحارث بن عمير
باب قول الله تعالى
وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا
أبو الوليد نا شعبة عن أبي
إسحاق قال سمعت البراء رضي
الله عنه يقول نزلت هذه الآية
فينا كانت الأنصار إذا حجوا
فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب
بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء
رجل من الأنصار فدخل من
قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت
وليس البر بأن تأتوا البيوت

قوله فكأنه عير بذلك وكانوا يعدون إتيان البيوت من ظهورها بر فنزلت وليس البر الخ ق س

ضم الدال من الفرع اهـ بصري

كذا بالضبطين في البصرية

لم يدخل الرجل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء انظر ق س

مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَى
وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا **باب**
ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ **حدثنا**
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ **نا** مَالِكٌ عَنْ
سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ
مِنَ ٱلْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى
نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ **باب**
ٱلْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ ٱلسَّيْرُ يُعَجِّلُ
إِلَى أَهْلِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
**انا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ
ٱبْنُ



ٱبْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ
مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ
شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ ٱلسَّيْرَ حَتَّى
كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّفَقِ نَزَلَ
فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعَتَمَةَ جَمَعَ
بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ ٱلسَّيْرُ
أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
**باب** ٱلْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ ٱلصَّيْدِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا
ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا
رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ

قوله من كل شيء يحبسه اي فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو اهـ ق س ونص الشيخ خليل من المالكية وان منعه عدو اي من الكفار او فتنة اي بين المسلمين او حبس لا بحق اي بان حبس ظلما فان له التحلل بالنية على المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل الا بنحر الهدي والحلق فلا هدي على من تحلل للحصر عندنا خلافا للائمة الثلاثة ووافقهم اشهب وان حصر عن عرفات او فات الوقوف بمرض او خطاء عدوا او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة اهـ بتوضيح

وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

قال ابو عبد الله حصور لا ياتي النساء

## باب

إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ

صنعنا

كان صح اصل

نا



نا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عمرة

شرط جزاؤه انطلقت اهـ من ق س

الى مكة او ان شاء الله تعالى يتعلق باريجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد اه قس

أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ
الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ
فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا
وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى
حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ
يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حدثني
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ

دخل يوم

اي لان التجارة لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية اه قس

اي ابن عمر قس

اما عبد الله او سالم اه قس



قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا حدثنا محمد
قال نا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ نا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَّامٍ نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فقال
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ
رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ
هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ثم اعتمر

## باب الإحصار في الحج

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ انا عَبْدُ
اللَّهِ انا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَسْبُكُمْ

بالغ مخالفا لابي البصرية والحمزية

كذا صورته في اليونينية والذي في الفرع حسبكم لا غير اه صوفي بصري

اليس ج اصل

خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية
وهي قوله ان حبس الخ تفسير للسنة
وقال القاضي عياض سنة منصوب
على الاختصاص او على
اضمار فعل اي
تمسكوا

سُنَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ
ٱلْحَجِّ طَافَ بِٱلْبَيْتِ وَبِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ
ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا
قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
انا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
سَالِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ باب
ٱلنَّحْرِ قَبْلَ ٱلْحَلْقِ فِي ٱلْحَصْرِ حدثنا
مَحْمُودٌ نا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ انا مَعْمَرٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ
ٱلْمِسْوَرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحَرَ

وقال السهيلي
من نصب سنة
على الكلام
امر بعد
امر كانه
قال الزموا
سنة نبيكم
كما قال يا ايها
الناس دلوني
على الحج
فدل على
منصوب
عندهم
باضمار فعل
مدلول ذكره
امر اي
دلوني



نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ
بِذَلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
ٱلرَّحِيمِ انا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ
ٱلْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْعُمَرِيِّ
قَالَ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ
وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ
فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ ٱلْبَيْتِ
فَنَحَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ
باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى
ٱلْمُحْصَرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ

اي قضاء لما احصر فيه من حج
او عمرة احرق س

شِبْلٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
إِنَّمَا ٱلْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ
بِٱلتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا
يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنِ
ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى
يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ
وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابَهُ

نقص بالصاد المهملة عندكم
عدو

قوله ولا يرجع اي لا يقضي وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا

الواضع



وَأَصْحَابُهُ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا
وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ
وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ ٱلْهَدْيُ إِلَى ٱلْبَيْتِ
ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا
شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَٱلْحُدَيْبِيَةُ
خَارِجٌ مِنَ ٱلْحَرَمِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
مُعْتَمِرًا فِي ٱلْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ
عَنِ ٱلْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ولا يعودوا لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد اه قس

وسلم فأهل بعمرة من أجل أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان
أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن
عبد الله بن عمر نظر في أمره
فقال ما أمرهما إلا واحد
فالتفت إلى أصحابه فقال
ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني
قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا ورأى أن
ذلك مجزيا عنه وأهدى باب
قول الله تعالى فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك

مجزئ



أي بين الثلاثة ق س

أو نسك وهو مخير فأما الصوم
فثلاثة أيام حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن حميد
ابن قيس عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال لعلك آذاك
هوام رأسك قال نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلق رأسك
وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك بشاة

الصيام من الفتح بصر

شاة

باب قول الله تعالى
أو صدقة وهي إطعام ستة
مساكين حدثنا أبو نعيم نا سيف
قال حدثني مجاهد قال سمعت
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن
كعب بن عجرة حدثه قال وقف
علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية ورأسي
يتهافت قملا فقال يؤذيك
هوامك قلت نعم قال فاحلق
رأسك أو قال احلق قال في نزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه إلى آخرها.
فقال



فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق
بين ستة أو انسك بما تيسر
باب الإطعام في الفدية
نصف صاع حدثنا أبو الوليد
نا شعبة عن عبد الرحمن بن
الأصبهاني عن عبد الله بن
معقل قال جلست إلى كعب بن
عجرة رضي الله عنه فسألته
عن الفدية فقال نزلت في
خاصة وهي لكم عامة حملت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال

قوله ماكنت اري الجهد بفتح الجيم اي المشقة قال النووي كعياض عن ابن دريد
ضم الجيم لغة في المشقة ايض قال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ
يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه
محتمل للمعنيين كما سبق اهـ من ق س

ماكنت أري الوجع بلغ بك ما أري اي الضنى اي البصر بعيني اهـ
أو ما كنت أري الجهد بلغ بك ما أري
تجد شاة فقلت لا فقال فصم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع باب
النسك شاة حدثنا إسحاق نا روح
نا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال حدثني عبد الرحمن ابن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رآه وأنه
يتسقط على وجهه فقال أيؤذيك
هوام رأسك قال نعم فأمره أن يحلق
وهو

يبلغ

قال

فتح الهمزة من الفرع

قوله بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق
كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر اهـ من ق س

وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا
مكة فأنزل الله الفدية فأمره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو
يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام
وعن محمد بن يوسف نا ورقاء حدثني
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انا
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يتسقط على وجهه مثله
باب قول الله تعالى

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا رفث حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن منصور عن أبي
حازم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كما ولدته أمه باب
قول الله عز وجل ولا فسوق
ولا جدال في الحج حدثنا محمد
ابن يوسف نا سفيان عن
منصور عن أبي حازم عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حج



من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته أمه
باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
ليذوق وبال أمره عفا الله عما
سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام
أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم

صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا
ٱللَّهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ باب
إِذَا اصَادَ ٱلْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ
ٱلصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ
وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ
ٱلصَّيْدِ نَحْوُ ٱلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَٱلْبَقَرِ
وَٱلدَّجَاجِ وَٱلْخَيْلِ يُقَالُ عَدْلُ
ذَلِكَ مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عَدْلُ
فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ قِيَامًا قِوَامًا
يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا حدثنا
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ نا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
قَالَ ٱنْطَلَقَ أَبِي عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ
فَأَحْرَمَ



فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا
يَغْزُوهُ فَٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ
يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ
فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ
عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَٱسْتَعَنْتُ
بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ
وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي
شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا
مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ قُلْتُ
أَيْنَ تَرَكْتَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

قوله وهو قابل بالياء التحتية من غير همز كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي
روي بالوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي نزلته بتعهن
وفي غيره ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو
ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا اهـ وقال في المفهم
وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القيلولة ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل محذوف كانه قال بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القيلولة والقائلة فانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اهـ فليتامل قوله فانه ادركه وقت قيلولته فان لقيا ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالفاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانهاره اهـ من ق س

بتعهن

وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ
السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ
اللَّهِ إِنَّهُمْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعُوا
دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَصَبْتَ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي
مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ
مُحْرِمُونَ

## باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فغطن

حدثنا سعيد بن الربيع نا علي
ابن المبارك عن يحيى عن عبد الله
ابن أبي قتادة أن أباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم

قوله فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو اهـ من ق س



وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ
وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ
فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي
بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ
إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ
عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ
فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي
فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا
أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا
وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ
بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ
أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

غيقة بطريق الينبع من البوينية بعر

فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه قس

عليه صح اصل له

الله عليه وسلم فقال تركته
بتعهن وهو قابل السقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتيته فقلت يا رسول الله
إن أصحابك أرسلوا يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله
وبركاته وإنهم قد خشوا
أن يقتطعهم العدو دونك
فانظرهم ففعل فقلت يا رسول
الله إنا أصدنا حمار وحش
وإن عندنا فاضلة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه
كلوا وهم محرمون باب
لا يعين

قوله فانظرهم ضبطها في النسخ بهمزة وصل وضم الظاء المشالة اه بصري

قوله أصدنا بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد وأبدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد اه ق س

قوله فقلت أي ما سال من انتظارهم اه ق س

مضموم الهمزة وصل وظاء معجمة

اصطدنا



لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد عن نا سفيان
نا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع
مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة
على ثلاث خ وحدثنا علي بن عبد
الله نا سفيان نا صالح بن كيسان
عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم
ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي
يتراءون شيئا فإذا حمار وحش

على ثلاث ايام الراحل ق س

هكذا منقوطة في اليونينية اه بصري

فنظرت مع اصل

يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك
عليه بشيء إنا محرمون فتناوله
فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء
أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي
فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم
لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو أمامنا فسألته
فقال كلوه حلال قال لنا عمرو أذهبوا
إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره
وقدم علينا ها هنا باب
لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده
الحلال حدثنا موسى بن إسماعيل
نا أبو عوانة نا عثمان هو ابن موهب
قال أخبرني

قال أخبرني عبد الله بن أبي
قتادة أن أباه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج
حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة
منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا
ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا
كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما
هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش
فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر
منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها
وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان

فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا
أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم
يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها
أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا
فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها قال أمنكم أحد أمره أن
يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها

أمنكم

باب إذا أهدي للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل حدثنا عبد
الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب



شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس عن الصعب
ابن جثامة الليثي أنه أهدى
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء
أو بودان فرده عليه فلما رأى
ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم

فرد

نردده

باب ما يقتل
المحرم من الدواب حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح وعن
عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حدثنا مسدد
نا أبو عوانة عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول حدثتني إحدى
نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل المحرم حدثنا أصبغ
قال أخبرني عبد الله بن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
قال

ابن الفرج



قال قال عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما قالت حفصة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس
من الدواب لا حرج على من
قتلهن الغراب والحداة والفارة والحداة
والعقرب والكلب العقور حدثنا وحدثني
يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة يقتلن

كذا في اليونينية وذكرها في الفتح بغيرها ثم قال ووقع في رواية الكشميهني الحداة بزيادة ها بلفظ الواحدة اهـ بصري

وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نا أَبِي نا ٱلْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَٱلْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱقْتُلُوهَا فَٱبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ

بينا

أي لا تلقنها واخذها من فيه اي فم الكريم صلى الله عليه وسلم اه



قوله قال للوزغ فويسق وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة كلنه عمر بن قيس الملكي وهو ضعيف ومن غزا ابا اسرائيل يقتلهم ما قبل ام يقتلهم في حجره من النساء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن خلا بيتا فيه سراجه ان لا يدخل خلا بيتا فيه سراجه الزعفران اه من ق س

وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

## باب

لَا يُعْضَدُ شَجَرُ ٱلْحَرَمِ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ حدثنا قُتَيْبَةُ نا ٱللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ

أي لا يقطع اه ق س

قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان نبين ان الحرم

عن أبي شريح العدوي أنه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث إلى مكة ائذن لي أيها
الأمير أحدثك قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم للغد من يوم الفتح
فسمعته أذناي ووعاه قلبي
وأبصرته عيناي حين تكلم به
إنه حمد الله وأثنى عليه
ثم قال إن مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يسفك بها دما ولا يعضد
بها

الغد



بها شجرة فإن أحد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقولوا له إن الله
أذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن
لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لأبي شريح ما قال لك عمرو قال
أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح
إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بخربة خربة بلية

باب
لا ينفر صيد الحرم حدثنا محمد بن

يأذن ولا فارا صح اصل

المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله حرم مكة فلم تحل
لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها إلا لمعرف وقال العباس
يا رسول الله إلا الإذخر
لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر
وعن خالد عن عكرمة قال هل
تدري ما لا ينفر صيدها هو أن
يتحيه



يتحيه من الظل ينزل مكانه
باب لا يحل القتال بمكة
قال أبو شريح رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن
أبي شيبة عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم افتتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا
استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد
حرم الله يوم خلق السموات
والأرض وهو حرام بحرمة الله

كذا باب بضمة واحدة في البونينية بصر وفي م ضمتان اهـ حرمه

حرمه

إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال
فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله إلى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها ولا يختلى
خلاها قال العباس يا رسول
الله إلا الإذخر فإنه لقينهم
ولبيوتهم قال قال إلا الإذخر

ذكر في الفتح أن لم رواية الكشميهني وإن رواية غيره وإنه لا يحل اهـ بصري

## باب الحجامة للمحرم وكوى
ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى
ما لم يكن فيه طيب حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان قال قال
عمرو



عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم ثم
سمعته يقول حدثني طاوس
عن ابن عباس فقلت لعله سمعه
منهما حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان
ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة
عن عبد الرحمن الأعرج عن
ابن بحينة رضي الله عنه قال
احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم بلحي جمل في
وسط رأسه باب

جمل بكسرة واحدة والبوينية اهـ بصري

قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية والفتح اهـ بصري

قوله تزوج ميمونة وهو محرم اي بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن
عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا
وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليهما فتزوج روايته على رواية ابن عباس
هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت
ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية والمثبت
مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله
هنا وهو محرم اي داخل
الحرم ويكون العقد وقع
بعد انقضاء العمرة والجمهور
على ان نكاح المحرم وانكاحه
محرم لا ينعقد لحديث
مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يصح نكاحه ولا
انكاحه لا يصح اذ نفي لعدم
الحلال في النكاح كذا قاله
ابن القطان وفيه كما قاله
ابن المرزبان نظر وقال
الكوفيون يجوز للمحرم ان
يتزوج كما يجوز له ان يشتري
الجارية للوطء وتعقب
بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر اهـ ق س
بحذف

تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ
عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ نا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ

## بَابُ مَا يُنْهَى

مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ
الْمُحْرِمَةُ بُورْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ نا اللَّيْثُ
نا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ
فِي

ضم السين من الفرع اهـ صوفي ربيع



فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا
السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ
زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ
الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. تابعه
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ
وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ
يَقُولُ لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ

قوله ولا العرس اي ولا ما في معناها مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود لا ما يقصد به التداوي او الاكل وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدار صيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة كالشيح والخزامى لانه لا يعد طيبا انظر قس

القمص جمع قميص

السراويلات جمع سروال بضم السين والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها اهـ ق س

والكعبان الناتئان عند مفصل الساق هكذا عند الحنفية والشافعي والظاهر من مذهب مالك وابن حنبل انهما العظمان الناتئان من جانبي القدم اهـ ق س

هـ

تنتقب

في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعي والفدية عليه والفدية الخفية عليه لا يقطعها ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة اهـ ق س

القفازان شيء يعمل للیدین یحشی بقطن تلبسها المرأة لتبرد انظر قس

الْعَقَّازِ بْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ
وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ
حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ
مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا
تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُعَرِّبُوهُ طِيبًا
فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهَلُّ

باب

الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ
وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ
بِالْحَكِّ بَأْسًا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا
بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ
الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ
فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ
إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ
مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ ٱلْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
ٱلثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي
رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ
عَلَيْهِ ٱصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

يسألك

قوله فطأطأه اي الثوب وانما الدعن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه اهـ ق س

باب



باب لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ
إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلنَّعْلَيْنِ حدثنا أَبُو ٱلْوَلِيدِ
نا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ
سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ
يَجِدِ ٱلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ ٱلْخُفَّيْنِ
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ
لِلْمُحْرِمِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ نا ٱبْنُ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى

في حجة الوداع قس

السراويل صح
المحرم طاهر

بدل البيان اي في بيان حكم لبس الخفين للمحرم ولا يريد الوقت والمحرم بالالف بدل من اللام والرافع فاعل فليلبس وسراويل مفعول اهـ ق س

الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرنس ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس وإن لم يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا أسفل من الكعبين
باب إذا لم يجد الإزار
فليلبس السراويل حدثنا آدم
نا شعبة نا عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات
فقال

القمص



فقال من لم يجد الإزار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين باب
لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة
إذا خشي العدو لبس السلاح
وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية
حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن
أبي إسحاق عن البراء رضي الله
عنه أعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة فأبى أهل
مكة أن يدعوه يدخل مكة
حتى قاضاهم لا يدخل مكة
سلاحا إلا في الغراب باب

رسول الله

لا يدخل مكة سلاح

قوله بغير احرام اي لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر اي فيها وصله مالك في الموطاء
اي دخل مكة لما جاءه بعد يد لخبر الغنية وكان خرج من مكة فرجع اليها حلالا واشار به
الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية والمشهور
عن الائمة الثلاثة الوجوب انتهى س بتوضيح

دُخُولِ ٱلْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
وَدَخَلَ ٱبْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ
لِمَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ
لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ حدثنا مُسْلِمٌ
نا وُهَيْبٌ نا ٱبْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ
ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ
ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ
فَمِنْ

يذكره الحطابين

أي لم يذكر الاحرام للحطابين الخ ق س

ط

أهلهن

ط



فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
نا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ
ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ
ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ فَلَمَّا
نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ٱبْنَ خَطَلٍ
مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ ٱقْتُلُوهُ

جاءه

## بَابٌ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا

وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا
تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ حدثنا أَبُو ٱلْوَلِيدِ
نا هَمَّامٌ نا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ

فمن حيث انشأ اهل مكة من مكة

اي ينشئ اهل مكة من مكة اهـ س

عليه وسلم ان يستعصم ولا يقتل لان ابن خطل كان يقتل المسلمين الخ ق س

يا رجال ريشه ان يغنيا به انطلق س

المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او فوق البيضة ولا تعارض بينه وبين ما يعطى الراس من السلاح كالبيضة وحديث جابر عليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهلا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل بغير احرام لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما انتهى س

ابن امية

ابن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل
عليه جبة أثر صفرة أو نحوه
كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه
الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري
عنه فقال أصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك وعض رجل يد رجل يعني
فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى
الله عليه وسلم باب المحرم
يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى
الله عليه وسلم أن يؤدي عنه
بقية الحج حدثنا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن سعيد

فيه واثر



عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بينا رجل واقف مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع
عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته
فقال النبي اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه
يوم القيامة يلبي حدثنا سليمان
ابن حرب نا حماد عن أيوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينا رجل
واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته

ابن زيد

أو قال فأوقصته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه
طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه
فإن الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا باب سنة المحرم إذا
مات حدثنا يعقوب بن إبراهيم
نا هشيم انا أبو بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته وهو محرم فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه



اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث
يوم القيامة ملبيا باب
الحج والنذور عن الميت والرجل
يحج عن المرأة حدثنا موسى بن
إسماعيل نا أبو عوانة عن أبي
بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن
امرأة من جهينة جاءت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت
إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى
ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها

من الإمساس

س او من المس المضموم من الاول والثاني من الثاني اه قس بتصرف

قوله والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر ق سن

ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانما استنبط ذلك من قول لها اقضوا الله فالله احق بالقضاء وخطاب الرجال والنساء فللرجل ان يحج عنه والمرأة ولها ان تحج عنه انظر ق سن

هي امرأة سنان بن عبد الله انظر ق سن

في نسخة الشيخ البصري وحجي بدل علامة الكشميهني تنبيه كما ترى

أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ
أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ
أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ **باب** الْحَجِّ
عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
**حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ
امْرَأَةً خ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ نا ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ

قَاضِيَتَهُ



الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي
الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ
يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
**باب** حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
**حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ
رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ
الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل إلى الشق
الآخر فقالت إن فريضة الله
أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة أفأحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع باب
حج الصبيان حدثنا أبو النعمان
نا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن أبي يزيد قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بعثني أو قدمني النبي صلى
الله عليه وسلم في الثقل من
جمع بليل حدثنا إسحاق أنا
يعقوب

بلغ مقابلة
على أصله فيه
وحمزة ولله الحمد
ثم البعض

قوله في الثقل الآلات
السفر ومتاعه
اهـ ق س

يعقوب بن إبراهيم نا ابن أخي
ابن شهاب عن عمه أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما
قال أقبلت وقد ناهزت
الحلم أسير على أتان لي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي بمنى حتى سرت بين
يدي بعض الصف الأول ثم
نزلت عنها فرتعت فصففت
مع الناس وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال

كذا الاصغية في نسخة بمصر
وليست في الفرع المكي ولا في
اهـ حمزة

جاز عند القدماء لأن الصف لا يقدر
اهـ ق س

يونس عن ابن شهاب بمنى في
حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس نا حاتم بن إسماعيل
عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد قال حج بي
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين
حدثنا عمرو بن زرارة أنا القاسم
ابن مالك عن الجعيد بن عبد
الرحمن قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول للسائب
ابن يزيد وكان قد حج به
في ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم



وسلم باب حج النساء وقال
لي أحمد بن محمد نا إبراهيم عن
أبيه عن جده أذن عمر رضي
الله عنه لأزواج النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
حدثنا مسدد نا عبد الواحد
نا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا
عائشة بنت طلحة عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله ألا نغزو
ونجاهد معكم فقال لكن أحسن
الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت

عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت
هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو النعمان نا حماد
ابن زيد عن عمرو عن أبي معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل
عليها رجل إلا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله إني أريد
أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي
تريد الحج فقال اخرج معها
حدثنا عبدان نا يزيد بن زريع

انا حبيب



انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته قال لأم سنان الأنصارية
ما منعك من الحج قالت أبو فلان
تعني زوجها كان له ناضحان
حج على أحدهما والآخر يسقي
أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان
تقضي حجة معي رواه ابن
جريج عن عطاء سمعت ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال عبيد الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر

او حجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة

عن عبد الملك بن عمير عن

قزعة مولى زياد قال سمعت

أبا سعيد وقد غزا مع النبي

صلى الله عليه وسلم ثنتي

عشرة غزوة قال أربع سمعتهن

من رسول الله صلى الله

عليه وسلم أو قال يحدثهن عن

النبي صلى الله عليه وسلم

فأعجبنني وآنقنني أن لا

تسافر امرأة مسيرة يومين

ليس معها زوجها أو ذو محرم

قوله ان لا تسافر امرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان أن هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا رأيت أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير لا ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية اهـ ق س

قوله مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييد انه قال النووي ليس المراد من التقييد ظاهره بل ما كل يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حمل هذا الاختلاف السائلين حسب اختلاف احوالهم والمعاطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يثنا ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه



ولا صوم يومين الفطر والأضحى

ولا صلاة بعد صلاتين بعد

العصر حتى تغرب الشمس وبعد

الصبح حتى تطلع الشمس ولا

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

مسجد الحرام ومسجدي ومسجد

الأقصى باب من نذر المشي

إلى الكعبة حدثنا ابن سلام انا

الفزاري عن حميد الطويل

قال حدثني ثابت عن أنس

رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى

بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا

خبر لا اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى ق س

كذا تشد برفع الدال في الاصل وفي غيره ما اهـ

محمد ط

اي يمشي بين ابنيه معتمدا عليهما ق س

نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ
تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ
وأمره أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى انا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ
أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ
تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي
أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ
صلى الله عليه السلام لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ قَالَ
وَكَانَ

ق صح ط فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم

لتمشي

قوله من كذا الى كذا كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي ان شا الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور ولكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة لكن قال في القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وقد قال الحافظ ابو محمد عبد السلام البصري ان هذا احد جانحا الى ان الحرمة لا تنتهك حرمة المدينة بتحريم صيدها وقطع شجرها

قال ابو عبد الله

وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ
حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ حدثنا
أَبُو النُّعْمَانِ نا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ نا
عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ
حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا
وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مِنْ أَحْدَثَ
حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ

نا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
فَأَمَرَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي
النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ
ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ
فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ
فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ
حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ حَرَّمَ

فأمر

ابن عمر

قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذكره هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهيل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ام ق س

قوله قبلة المسجد اي في جهتها ق س



قوله ما بين لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع ممكن والترجيح لو تعذر الجمع

قال حرم ما بين لابتي المدينة
حرم
على لساني قال وأتى النبي صلى
الله عليه وسلم بني حارثة
فقال أراكم يا بني حارثة قد
خرجتم من الحرم ثم التفت فقال
بل أنتم فيه حدثنا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن نا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم التيمي
عن أبيه عن علي رضي الله
عنه قال ما عندنا شيء إلا
كتاب الله وهذه الصحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم ما بين عاير إلى

قوله بني حارثة هم بطن من الانصار وكانوا اذ ذاك غير بني مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها ام ق س

قوله اراكم يا بني حارثة الخ جزم بما غلب على ظنه ثم رجع عن الظن الى اليقين فقال بل انتم فيه ام من ق س

همزة اراكم ليست منقولة من البصرية وفتحها عليها وانه جبل عند لانتفائها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال او من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة ام ق س

كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل وقال ذمة
المسلمين واحدة فمن أخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن تولى قوما بغير
إذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل

باب فضل المدينة
وأنها تنفي الناس

حدثنا عبد
الله

قوله اوآوى بمد الهمزة على الافصح في المتعدي وعكسه وعكسه في اللازم

قال ابو عبد الله عدل فداء

الله بن يوسف انا مالك عن
يحيى بن سعيد قال سمعت
أبا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

باب المدينة طابة

حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان
قال حدثني عمرو بن يحيى
عن عباس بن سهل بن سعد

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
أَقْبَلْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا
عَلَى ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ

## بَابُ لَابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا
مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ
ٱلظِّبَاءَ بِٱلْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

## بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ ٱلْمَدِينَةِ

قوله لا يغشاها الا العوافي الخ جمع عافية التي تطلب اقواتها قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حتى انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة يوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال ابو عبد الله الاثبي وهذا لم يقع فلو وقع لكنا نؤول بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اه ا هـ من ق س

١٢٥

عوافي

ص س ط وحوشا

ضبط العين في الفرع بالكسر والفتح ولم يضبطها شيخنا

كذا في اليونينية يتركون بالتحتية وقال الحافظ بتاء الخطاب للاكثر اه بصري

ايي بجدار المدينة ذات وحوش لخلوها من سكانها وتغير الاربعة

يصيحان بغنمهما لسوقها وذلك عند قرب الساعة وصعق الموت

ايي ما نفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها ق س

ايي المدينة ق س

وجوههما حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبد
الله بن الزبير عن سفيان
ابن أبي زهير رضي الله
عنه أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق فيأتي
قوم يبسون فيتحملون
بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة
خير



خير لهم لو كانوا يعلمون
باب الإيمان يأرز إلى
المدينة حدثنا إبراهيم بن
المنذر نا أنس بن عياض قال
حدثني عبيد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن
الإيمان ليأرز إلى المدينة كما
تأرز الحية إلى جحرها باب
إثم من كاد أهل المدينة حدثنا
حسين بن حريث انا الفضل

ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها اهـ ق س

ايمان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة ق س

اي كما تنشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه انظر ق س

قوله من كاد اي من اراد بهم سوءا ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

هي بنت سعد

عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ
ٱلْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ٱنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ
ٱلْمِلْحُ فِي ٱلْمَاءِ

قوله آطام بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة اهـ ق س

باب أطام

ابن عبد الله

ٱلْمَدِينَةِ حدثنا عَلِيٌّ نا سُفْيَانُ
ثنا ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ
مِنْ آطَامِ ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى
مَوَاقِعَ

قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع اهـ ق س



اي مواضع سقوط الفتن ق س

مَوَاقِعَ ٱلْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ
كَمَوَاقِعِ ٱلْقَطْرِ تابعه معمر
وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ

اي نواحيها مثلث له حتى راها او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة اهـ ق س

باب لَا يَدْخُلُ ٱلدَّجَّالُ
ٱلْمَدِينَةَ حدثنا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ
ٱلْمَدِينَةَ رُعْبُ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ
لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ
عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

اي خوف

اي يحرسانها منه ق س

ما اذا اراد ان يدخل قال لا ويدخل ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني مالك عن نعيم بن
عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال حدثنا إبراهيم بن المنذر
نا الوليد نا إسحاق حدثني أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس
من بلد إلا سيطؤه الدجال
إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها
نقب إلا عليه الملائكة صافين
يحرسونها ثم ترجف المدينة
بأهلها

قوله باهلها يحتمل ان تكون الباء للتعدية اي تزلزل وتضطربه بسببه اي تزلزل وتضطربه بسبب اهلها المنافق وان تكون حالا اي المنافق والكافر متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف متلبسة باهلها اي بحال في قلب اهلها اي بحال في قلب اهلها من ميل الدجال اليه

١٢٨

بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله
كل كافر ومنافق حدثنا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا عن الدجال
فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي
الدجال وهو محرم عليه أن يدخل
نقاب المدينة بعض السباخ التي
بالمدينة فيخرج إليه يومئذ
رجل هو خير الناس أو من خير

ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمسلم قس

النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ
الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ
فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ
قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ
فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ
ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً
مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ
أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ باب
الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ حدثنا عمرو
ابْنُ عَبَّاسٍ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ نا سُفْيَانُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ

أقتله ولا خ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا
فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ
فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي
خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا حدثنا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ نا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ

لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين
فئتين وقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنها تنفي الرجال
كما تنفي النار خبث الحديد
باب حدثنا عبد الله
ابن محمد نا وهب بن جرير
نا أبي سمعت يونس عن ابن
شهاب عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما جعلت بمكة من البركة تابعه
عثمان بن عمر عن يونس حدثنا
قتيبة نا إسماعيل بن جعفر عن
حميد

قوله فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم اهـ ق س

قوله ضعفي اي مثلي و الضعف المثل الى ما زاد ويقال له ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه تزيادة غير محصورة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية قال الاتي فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي في فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها اهـ ملخصا من ق س



حميد عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا قدم من سفر فنظر إلى
جدرات المدينة أوضع
راحلته وإن كان على دابة حركها
من حبها باب كراهية النبي
صلى الله عليه وسلم أن تعري
المدينة حدثنا ابن سلام نا الفزاري
عن حميد الطويل عن أنس
رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة
أن يتحولوا إلى قرب المسجد
فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تعري المدينة وقال

قوله من حبها اي حركه الدابة من حب الله دعا بنيه صلى الله عليه وسلم حبيب الينا المدينة وحببها الينا واجعل لنا بها قرارا وارزقنا فيها واجعل صالحي اهلها اذا اهامن حبها اللهم حببها الينا واجعل لنا بها قرارا وارزقنا فيها واجعل صالحي اهلها اهـ ق س

قوله جدرات المدينة اي حيطانها اهـ ق س

قوله تعري اي تخلو اهـ ق س

لان منازلهم كانت بعيدة عن المسجد اهـ ق س

يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم
فأقاموا باب حدثنا مسدد
عن يحيى عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي حدثنا عبيد بن
إسماعيل نا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله
قالت لما قدم رسول الله صلى
الله



الله عليه وسلم المدينة وعك أبو
بكر وبلال فكان أبو بكر إذا
أخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قال اللهم العن شيبة بن ربيعة
وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف
كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض
الوباء ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا
المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك

لنا في صاعنا وفي مدنا وصحها
لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت
وقدمنا المدينة وهي أوبأ
أرض الله قالت فكان بطحان يجري
نجلا تعني ماء آجنا حدثنا يحيى
ابن بكير نا الليث عن خالد بن
يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر رضي الله عنه قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله
عليه وسلم وقال ابن زريع
عن روح بن القاسم عن زيد
ابن

قوله بطحان وادي صحراء المدينة قس

قوله تعني اي عائشة وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هنا صفته يحدث عنه المرض اهـ من قس

قوله ان دعوته استجيبت دعوته فقتل وقد استجيبت دعوته بشهادة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له الثواب اهـ من قس

ابن أسلم عن أمه عن حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت
عمر نحوه وقال هشام عن زيد
عن أبيه عن حفصة سمعت
عمر رضي الله عنه

خ عن ابيه

باب مقابلة على البصرية

## كتاب الصوم

انتهى الجزء السابع من صحيح البخاري ويتلوه الجزء الثامن من كتاب الصوم